المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد: الحقوق

قسم: الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....
الرمز:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 23-13

من إعداد الطلبة:
- العايب لقمان
- تنيبر إسحاق

تحت إشراف الأستاذة:
د: سلامي سمية

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
د: زعيتر سمية	أستاذ مساعد أ	المركز الجامعي ميلة	رئيسا
د: سلامي سمية	أستاذ مساعد ب	المركز الجامعي ميلة	مشرفا ومقررا
د: بغدادي إيمان	أستاذ مساعد أ	المركز الجامعي ميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 / 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء :

أهدي هذا العمل إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر و الاصرار أبي وأمي التي سهلت الشدائد بدعائها

أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى من أوصى الله ببرهما

وإحسانهما والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى كل إخوتي الأعزاء .

إلى كل الأصدقاء ورفقاء الدراسة .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولا يتجاوزهم قلبي , أهدي ثمرة لهم جهدي المتواضع

لقمان

إهـــــداء :

أهدي هذ العمل المتواضع إلى

اللذين ربياني و علماني الصواب من الخطأ

الذين يأملان رؤيتي في أحسن حال

والدي ووالدتي الذين كانا ومازالا يؤثراننني على نفسيهما ولم ولن يبخلا

علي بشيء طالما باستطاعتهما تأديته

شكرا لكما

أسأل الله أن يوفقني لأرد لكما جزءا بسيطا من فضلكما علي

إسحاق

شكر و تقدير:

الحمدلله الذي وفقنا أن بلغنا هذا المستوى ثم زادنا من التوفيق والسداد لإنجاز هذا البحث نحمد الله ونشكره على جزيل نعمه التي وهبنا إياها ظاهرة و باطنة

وتصديقا لقول رسونا الكريم صلى الله عليه وسلم: " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل والجهد المبذول لإنهاء هذا البحث نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة "**سلامي**" التي لن توفيها الكلمات حقها

لقبولها مهمة الإشراف على عملنا وتأطيرها، وعلى توجيهاتها السديدة، وملاحظاتها القيمة،

عن هذا العمل الذي اعتبرته عملها فقامت بأكثر من واجبها فلم تدخر جهدا لأجله حتى تم بفضل الله وتوفيق منه فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك الله فيها وبارك لها في وقتها وعملها، مع تمنياتنا لها بالتفوق والنجاح وبلوغ أعلى المراتب في مشوارها العلمي والمهني.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتخصيصهم حيزا من وقتهم الثمين

لقراءة وتفحص عملنا.

مقدمة

إن الغاية الأسمى لأي قانون هي تحقيق الصالح العام وبالتالي استقرار المعاملات، ولا يحيد قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي وهياكله الإدارية عن هذا الطرح، بحيث يعتبر المحضر القضائي من بين أهم الحلقات التي تعمل على تنفيذ وتجسيد أحكام وقرارات العدالة على أرض الواقع، وبالتالي تحقيق دولة القانون.

لم تكن مهنة المحضر القضائي وغيرها من المهن القانونية الحرة في الجزائر قديما معروفة بمفهومها ومعناها الحديث حيث تميزت فترة الحكم الإسلامي أو الخلافة الإسلامية في العهد العثماني بإسناد مهام القضاء إلى قضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، حيث يتولى القضاة في ذلك الوقت إضافة إلى مهام القضاء مهام أخرى مثل التوثيق، و تنفيذ الأحكام (دور المحضر القضائي حاليا) إذ أن نظام العدالة في الإسلام لم يفصل بين مهام القضاء و مهام التنفيذ و التوثيق.

أما في فترة الاستعمار أي بعد 1830 حيث كان ما يعرف بالعون يقوم بالتبليغات، وكان أول ظهور لمهنة المحضر القضائي بشكلها الحديث في الجزائر بموجب نص قرار صادر عن وزير الحرب المؤرخ في: 1842/11/26 يتضمن تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين ويحدد شروط الالتحاق والنظام التأديبي وكذلك الأمر الصادر في10 أفريل 1843 المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر.

أما بعد الاستقلال فقد عرفت هذه المهنة عدة محطات تاريخية فمع فجر الاستقلال وبداية مسار الدولة الجزائرية المستقلة التي ورثت بعد الاستقلال سنة 1962 القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول آنذاك، بحيث قامت الحكومة بتمديد العمل بها بموجب قانون رقم 57/62المؤرخ في: 1962/12/31 إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية والنظام العام الجزائري، حيث تم الإبقاء على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة وتم إنشاء الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مؤقتا بالجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 253/63المؤرخ في 1963/07/10.

لكن تم إلغاء مهنة المحضر القضائي في الجزائر مع صدور أول إصلاح قضائي في سنة 1965 و بحلول تاريخ 1966/06/08 صدر المرسوم تطبيقي رقم 165/66 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية والمتضمن إلغاء دواوين المحضرين القضائيين وإسناد مهامهم إلى كتاب الضبط وقد سار الحال كذلك إلى غاية 1991/01/08 .

وفي تاريخ 1991/01/08 تم إنشاء مهنة المحضر القضائي وإرساء معالمها بموجب قانون 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر و التي تتميز بتحرير المهنة في ظل اعتماد مبدأ انتخاب هيئاتها

من المهنيين و ضبط قواعد ممارسة المهنة من طرف هيئاتها وممارسة سلطة التأديب على أعضائها بالإضافة إلى سلطات أخرى.

وفي سنة 1999 شهد قطاع العدالة مشروع إصلاح باشرته الدولة هذا الإصلاح يؤهل العدالة لأن تكون قادرة على التواجد الإيجابي في كل المجالات وترتقي بالعمل القضائي الى المستوى الذي يجعله أكثر ارتباطا بالواقع وأعمق دراية بالمشاكل المطروحة، وإيجاد الحلول المناسبة لها، خاصة هذه المرحلة المتميزة من تطور البلاد التي أصبحت فيها العدالة مطالبة بجهد غير مسبوق لتنظيم الحياة العامة، ومحاربة الفساد بجميع مظاهره، لتكتسب ثقة المتقاضين والمواطنين بصفة عامة.

ثمة قاعدة تسود كل المجتمعات مؤداها أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه وهي قاعدة عالمية التطبيق، وطبقا لهذه القاعدة لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبرا من مدينه المماطل، حتى ولو كان هذا الحق ثابتا ومؤكدا في سند تنفيذي، وإنما يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة لاستيفاء حقه، كما أن القاعدة التي تقضي بأنه: "لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه" تعد مظهرا من مظاهر المجتمعات المتحضرة، فالدائن أو صاحب الحق عليه الاستعانة بالمحضر القضائي باعتباره مفوض من طرف السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى، حيث يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة.

فإذا كان دور القاضي هو البت في القضايا ودور المحامي هو المرافعة ومساعدة القاضي في تطبيق القانون بصفة جيدة، فإن دور المحضر القضائي لا ينحصر في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعداها ويشمل جميع مراحلها، وذلك بتكريس جهود كل من القاضي والمحامي على أرض الواقع.

و بعد أكثر من 15 سنة من صدور القانون 91-03 وعلى إثر نتائج إصلاح العدالة سنة 1999، تم إعادة ضبط وتنظيم مهنة المحضر القضائي بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والذي ألغى قانون رقم 91/03 وأبقى على الطابع الحر للمهنة لكن تحت رقابة مزدوجة من هيئات المهنة من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.

وفي سنة 2023 تم إضافة تعديلات على قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي حيث تم استحداث بعض الصلاحيات والمهام التي كانت من اختصاص مهن أخرى وذلك بموجب القانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023.

تبرز أهمية هذا الموضوع كون أن مهنة المحضر القضائي من بين المهن القانونية الحرة ذات الفعالية الكبيرة في المجتمع حيث تعتبر وسيلة لتسيير وتسهيل إجراءات التقاضي الخاصة بالأفراد كما أنه من خلالها يتم تجسيد أحكام وقرارات العدالة على أرض الواقع.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتعددت المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها الموضوعية والتي تتمثل في دراسة النظام القانوني لمهنة المحضر القضائي في ضل التعديلات الجديدة.
ومنها المبررات الذاتية والتي تتعلق بـــ:
-الرغبة الشخصية في الاطلاع على مهنة المحضر القضائي والإلمام بشتى المعلومات المتعلقة بهذه المهنة.

ويتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع: هو بيان وتوضيح أهم التعديلات المتعلقة بمهنة المحضر القضائي والتي جاءت بموجب القانون رقم 23-13 خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات.

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي خاصة بعد تعديل 2023؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي مهنة المحضر القضائي وكيف يتم الإلتحاق بها؟
- ماهي الهياكل التنظيمية للمهنة؟
- ماهي حقوق المحضر القضائي والتزاماته المهنية؟
- ماهي صلاحيات ومهام المحضر القضائي وهل يتحمل المسؤولية في حال إخلاله بالتزاماته؟

ولمعالجة هذه الإشكالية من مختلف جوانبها، وتحقيق الدراسة لأهدافها ارتكزنا على **منهجين** أساسيين هما: المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون 06-03، والقانون الجديد 23-13، مع تبيان مختلف القوانين والأحكام التي لها صلة بالموضوع، من أجل إرساء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة وإعطائها قدرا من الموضوعية.

أما بالنسبة **لتقسيم الدراسة** فقد تم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي، من خلال مبحثين يتناول الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي، أما المبحث الثاني يتناول: الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي.

أما الفصل الثاني تناولنا: صلاحيات المحضر القضائي ومسؤولياته، وذلك من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول: صلاحيات المحضر القضائي، أما المبحث الثاني يتناول: مسؤوليات المحضر القضائي. وقد أنهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي

تمهيد:

مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة التي تساعد جهاز القضاء في أداء مهامه ويساهم المحضر القضائي في العديد من مراحل الدعوى القضائية وهو الذي ينقل الحكم من صورته الجامدة إلى الحالة المادية الملموسة فهو الذي يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع، كما تستعين به مؤسسات الدولة التابعة للقطاع العام أو الخاص في حضور الجمعيات العامة للشركات والمؤسسات حضور المسابقات، حضور جلسات فتح الأظرفة في الاستشارات والمناقصات والصفقات العمومية.

فللمحضر القضائي دور مهم سواءً على صعيد الخدمات التي يقدمها في مجال القضاء أو على صعيد الخدمات التي يقدمها لمؤسسات الدولة والهيئات الإدارية أو الجمهور، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه المهنة وأخضعها إلى قواعد قانونية و هياكل تنظيمية تحكمها وحدد شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي وحقوقه والتزاماته.

سنطرق في هذا الفصل إلى ذكر هذه العناصر والتفصيل فيها من خلال مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى: الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى: حقوق والتزامات المحضر القضائي والهياكل التنظيمية للمهنة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

في هذا الجزء من البحث سنتطرق إلى بيان الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي وذلك من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتضمن تعريف المهنة وبيان مفهومها وطبيعتها القانونية أما المطلب الثاني فخصصناه لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وفي المطلب الثالث أشكال ممارسة المهنة.

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي

إن النشأة التاريخية لكلمة المحضر القضائي، أصلها فرنسي فأطلقت على مستخدمي الإدارات والمجالس البرلمانية في فرنسا، والمكلفين بإدخال الزوار أو تسجيل البريد وعلى بعض الضباط العموميين، الذين أسندت لهم عناية السهر على سير الجلسات.[1]

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي

تم إنشاء مهنة المحضر القضائي في الجزائر في شكله الحالي بموجب قانون91-03 المؤرخ في 08 يناير 1991[2]، وعليه أصبحت المهنة حرة وتمارس في مكاتب عمومية يتولى تسييرها ضباط عموميين مفوضين من قبل السلطة العمومية. وعلى إثر نتائج لجنة إصلاح العدالة المنصبة سنة 1999 تم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.[3]

عرفت المادة الرابعة من القانون 06-03 المحضر القضائي كما يلي "**المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**"[4]

---

[1]–جاهل مرزاقة، معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2023/2022، ص6

[2] –قانون 91-03، مؤرخ في 8يناير 1991 الموافق لي 22 جمادى الثانية 1441 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد2

[3] – رزيقة مراد، **الحماية الجنائية للمحضر القضائي**، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص6.

[4] –قانون06-03 مؤرخ في 21محرم عام1427الموافق لي 20فبراير سنة2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14

يتولى المحضر القضائي :

– تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

– وزيادة على ذلك، يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة المحضر القضائي

من خلال تعريف مهنة المحضر القضائي الذي ورد في المادة الرابعة من القانون06-03 يمكن استخلاص الطبيعة القانونية للمحضر القضائي والتي تتمثل في كونه: ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العامة يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص، وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال بحثنا.

أولا/ضابط عمومي

هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، كضابط الحالة المدنية، كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري.[1]

الضابط القضائي هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الإمتياز، وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية.[1]

[1]– مهيدي جيهان، جوامع ياسمين، **النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945 قالمة، 2021/2020، ص13.

وقد وقع إشكال فيما يخص صفة المحضر القضائي، فيما اذا كان ضابط عمومي أو ضابط قضائي، تعتبر صفة الضابط القضائي أشمل وأعم من الضابط العمومي، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي، فالمحضر القضائي يعد ضابطا قضائيا فكان على المشرع إعطاء هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له.[2]

ثانيا/ مفوض من قبل سلطة عامة

بموجب نص المادة 10 من القانون 06-03 يعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كالتبليغ المعاينة، وغيرها. كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام.[3]

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام وقرارات العدالة و السندات الأخرى، و التي تعد من صميم وظائف الدولة و يحمل خاتمها و يعطي للعقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية.

فالتفويض في اللغة مصدر لفعل فوض يقال فوض إليه الأمر جعل له التصرف فيه، و الاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير.

أما التفويض في الاصطلاح القانوني يتصل بالحقل الإداري هو إسناد السلطة و المسؤولية من شخص إلى آخر و قد يكون ناشئا لعجز الموكل أو لكثرة أعماله.[4]

ثالثا/ يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص

---

[1]– جاهل مرزاقة، معمري سميحة، مرجع سابق، ص7.

[2]– مهيدي جيهان، جوامع ياسمين، مرجع سابق، ص13.

[3]– جاهل مرزاقة، معمري سميحة، مرجع سابق، ص7.

[4]– براهيمي يمينة, **تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر**، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص11

يمارس المحضر القضائي مهنة من المهن الحرة لذلك يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته وهذا ما بينته المادة 4 من القانون 06-03 سابقة الذكر.

ينشأ ويلغى المكتب العمومي للمحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام حسب ما ورد في المادة 3 من القانون 06-03، وكما جاء في نص المادة 2 من القانون 06-03 أن مكاتب المحضرين القضائيين تنشأ لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.

جاءت الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي في المرسوم تنفيذي رقم 09 - 77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، وذلك في المواد 6،7،8،حيث يشترط في مكتب المحضر القضائي ما يلي:

- أن يكون مكتب المحضر القضائي لائقا ومناسبا لممارسة مهنة المحضر القضائي، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.[1]
- يشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث (3) غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يحتوي على المرافق الصحية.
- عندما يمارس عدة محضرين قضائيين المهنة في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.[2]
- يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف وحفظه، يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب المحضر القضائي وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم.[3]

المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

---

[1]- المادة 6 من المرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في15صفر عام 1430 الموافق 11فبراير سنة2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها و ممارستها، الجريدة الرسمية العدد11.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

[3]- المواد 9, 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

فيما يخص الالتحاق بمهنة المحضر القضائي فهي تخضع للعديد من الشروط خاصة منها ما يتعلق بالمترشح، وبعد استيفاء المترشح للشروط يخضع لدورة تكوينية قبل التحاقه الرسمي بالمهنة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي (شروط المترشح)

كشف المشرع عن كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي من خلال نص المادة 2 من القانون 23-13 تعدل وتتمم مادة 8 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1]، حيث يكون ذلك عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن.

وقد أسهب المشرع في تفاصيل المسابقة وكيفياتها من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-77 حيث جاء نص المادة كما يلي:

" يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة.

تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول.

يحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام ، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين."[2]

كما حرص المشرع الجزائري على توافر جملة من الشروط للالتحاق بالمهنة و ذلك ما جاء في المادة 9 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

الشروط التي تضمنتها المادة 9 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 جاءت كالتالي:

---

[1]- قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل5غشت يعدل ويتمم القانون رقم 06-03مؤرخ في 21محرم1427الموافق ل20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 52ص

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

الشروط التي تضمنتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 جاءت كالتالي:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

وما يلاحظ على شروط الالتحاق بالمهنة هو استبعاد المشرع الجزائري للأقدمية وشهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية، وهذا عكس ما كان سائدا من قبل، حيث كان يمكن لكتاب الضبط الرئيسيين الحائزين أقدمية خمسة عشر (15) سنة على الأقل في سلك كتاب الضبط أن يعينوا في وظيفة المحضر القضائي دون مسابقة.[1]

[1]-الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، **التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص12.

الفرع الثاني: التكوين

بعد نهاية المسابقة والكشف عن نتائج المترشحين واطلاعهم عليها يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تكوينا متخصصا مدته سنتان (2) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.[1]

نظم المشرع التكوين وبين كيفياته ومحتواه وبرامجه من خلال قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه الجريدة الرسمية عدد 11.

حسب المادة 5 من القرار سابق الذكر يتم تبليغ الناجحين في مسابقة الإلتحاق بالمهنة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة أخرى.

ينظم التكوين النظري بشكل متواصل أو تناوبي، ويتضمن دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية. ويجري التدريب الميداني على مستوى مكاتب المحضرين القضائيين.[2]

يتولى تأطير التكوين النظري أساتذة يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين والقضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين ومتخصصين في الميادين ذات الصلة بمهام المحضر القضائي، لا سيما الإطارات المؤهلة في المؤسسات والإدارات العمومية.[3]

وبين المشرع برنامج الدورة التكوينية التي يتلقاها المحضرون القضائيون المتربصون من خلال ملحق القرار المؤرخ في 24 جمادى 1440 هـ الموافق ل31 جانفي سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه، حيث ينقسم التكوين إلى مرحلتين

---

[1]– مادة2 من المرسوم تنفيذي رقم18–85مؤرخ في 17 جمادى الثانية1439 موافق5مارس2018يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم09–77مؤرخ في15صفر عام 1430موافق11فبراير2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد15 صادرة في 7مارس2018

[2]– المادة 4 من القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه الجريدة الرسمية عدد11 صادرة في 20فبراير2019

[3]– المادة 5 من القرار مؤرخ في 31 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه.

المرحلة الأولى خاصة بالتكوين النظري مدتها شهران والمرحلة الثانية خاصة بالتكوين التطبيقي ومدتها 10 أشهر و حسب ما ورد في ملحق القرار فإن برنامج التكوين كالتالي:

أولا: برنامج التكوين النظري (شهران2)

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	120 سا	3
2	القانون المدني	60 سا	2
3	قانون العقوبات والإجراءات الجزائية	40 سا	2
4	تنظيم مهنة المحضر القضائي	20 سا	1
المجموع		**240 سا**	**8**

ثانيا: برنامج التكوين التطبيقي (10أشهر)

التعرف على وظيفة المحضر القضائي وعلى مختلف نشاطاته

دراسة مختلف العقود والسندات الرسمية وكيفية تحريرها وتسجيلها ودمغها بالختم الرسمي، وحفظ أصولها في الأرشيف

التعرف على جميع المصالح والهيئات التي يتعامل معها المحضر القضائي، والتنقل إليها، لاسيما:

1- مفتشية العمل

2- هيئة الضمان الإجتماعي

3- إدارة الضرائب

4- المحافظة العقاري

5- الجهات القضائية.

مرافقة المحضر القضائي في جميع تنقلاته الميدانية.

إتقان محاسبة المحضر القضائي والاطلاع على السجلات التي يجب مسكها وطريقة مسكها.[1]

كما ورد في القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه، في المواد 7و8 أنه عند نهاية التكوين يتم تنظيم امتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية من البرنامج المدرس، كما يجب على المتربص إعداد تقرير نهاية التربص تحت إشراف المحضر القضائي الذي تربص على مستوى مكتبه.

المطلب الثالث :كيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي:

إن إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين، يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مع ضرورة احترام معايير يجب توفرها بمكتبه لممارسة مهنته في شكل فردي أو جماعي أو شركة مدنية.

الفرع الأول: بشكل فردي

إن الممارسة الفردية هي الشكل التقليدي والراجح في تسيير مكتب المحضر القضائي.

وقد ألزم المشرع الجزائري المحضر القضائي قبل شروعه في ممارسة مهنته أداء اليمين القانونية، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه يتعهد فيها بأداء عمله أحسن أداء والإخلاص فيه ويسلك سلوك المحضر القضائي الشريف والحرص على كتمان سر المهنة وهذا ما نصت عليه المادة 2من القانون رقم 23-13 تعدل وتمم مادة 11 من قانون تنظيم المهنة06-03 فيما يلي :"... **بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد**".

1- ملحق قرار مؤرخ في 31 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه جريدة رسمية عدد 11 صادرة في 20 فبراير 2019

كما أن مكتب المحضر القضائي باعتباره مكتب عمومي ذو طابع إداري يخضع لإجراء إدارية وديوانية ويتم تسييره وفق شروط وهذا ما نصت عليه المواد: 06،07،08،09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، إذ لابد للمحضر القضائي ممارسة مهنته في مكتب مطابق للمعايير المحددة قانونا ويكون مكتبه لائقا ومناسبا وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.

ويشترط أن تكون مساحة مكتب المحضر القضائي لا تقل عن 60 متر مربع وأن يتضمن ثلاث (03)غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة للانتظار وأن يحتوي على المرافق الصحية [1].

كما يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف وحفظه[2].

الفرع الثاني: بشكل جماعي

أشار المشرع إلى هذا النوع من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-77، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، وحدد شروطه وكيفياته في مواد أخرى وهما المادتين 15 و 16 من نفس المرسوم.

حيث أجاز المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد ممارسة المهنة في شكل جماعي حيث سمح لهم أن يؤسسوا مكاتب مجمعة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 15 الفقرة الأولى.

كما عرف المشرع المكاتب المجمعة في ذات المادة في الفقرة الثانية وقال بأن المكاتب المجمعة عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم.

ولمعرفة كيفية إنشاء المكاتب المجمعة يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 09-77 حيث نجد أن المشرع كشف كيفية إنشاء المكاتب المجمعة من خلال نص المادة 16.

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-77 " **يثبت إنشاء المكاتب المجمعة بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل محضر قضائي فيها.**

[1] – المادة 07 من المرسوم تنفيذي 09-77

[2]– المادة 08 من المرسوم تنفيذي 09-77

ويخضع هذا الإنشاء لترخيص وزير العدل، حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة."

يجوز للمحضر القضائي الانسحاب من المكاتب المجمعة لكن شريطة أن يعلم بذلك وزير العدل حافظ الأختام والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الغرفة الجهوية التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها.[1]

الفرع الثالث :شركة مدنية:

تمت الإشارة إلى إمكانية ممارسة مهنة المحضر القضائي في شكل شركة مدنية في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي09-77 حيث جاء نص المادة بصريح العبارة ": **يجوز للمحضرين القضائيين أن يكونوا، حسب الشروط المحددة أدناه، شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة."**

يمكن إنشاء شركة مدنية مهنية من طرف محضرين قضائيين أو أكثر شريطة أن تكون في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد، بعد الحصول على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، وتخضع هذه الشركة للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، يمكن للمحضر القضائي أن يكون شريكا في شركة واحدة فقط ولا يجوز له أن يكون شريكا في أكثر من شركة كما لا يمكنه ممارسة المهنة فرديا.[2]

ألزم المشرع الجزائري الشركات المدنية المهنية التي تمارس مهنة المحضر القضائي بإرسال القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل له إلى وزير العدل حافظ الأختام، وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة، وذلك من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-77.

يمنع على المحضرين القضائيين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم ضمن شركة مدنية مهنية واحدة.[3]

يمكن المحضرين القضائيين الشركاء الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة.[4]

---

[1]- المادة 16 فقرة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 09-77.

[2]- المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 09-77.

[3]- المادة 13 من المرسوم تنفيذي رقم 09-77.

[4]- المادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم 09-77.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي:

مهنة المحضر القضائي كغيرها من المهن القانونية الأخرى يتمتع من يمارس هذه المهنة بمجموعة من الحقوق التي أقرها لهم قانون تنظيم المهنة، وبما أن للمحضر القضائي حقوق فيجب أن تقابل هذه الحقوق مجموعة من الالتزامات يتعهد بها المحضرون القضائيون بمناسبة انضمامهم للمهنة وفي اطار ممارسة المهنة، ولا يمكن أن يمارس المحضرون القضائيون مهامهم وتأدية نشاطاتهم دون وجود هياكل تنظم هذه المهنة.

في هذا الجزء من البحث سنتطرق الى ذكر حقوق المحضر القضائي، التزامات المحضر القضائي واخيرا الهياكل المشرفة على تنظيم مهنة المحضر القضائي.

المطلب الأول: حقوق المحضر القضائي:

من بين أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمحضر القضائي حق المحضر في تقاضي الأتعاب، حق المحضر في الحماية، حق المحضر في الدفاع.

الفرع الأول: حق المحضر القضائي في تقاضي الأتعاب

إن أول الحقوق التي يجب التطرق إليها هي حق المحضر القضائي في تقاضي أتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها لزبائنه وقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق من خلال نص المادة 37 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي حيث جاء في نص المادة 37" **يتقاضى المحضر القضائي اتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل."**[1]

كما أسهب المشرع الجزائري في هذا الحق وفصل فيه وبين كيفياته من خلال المرسوم تنفيذي رقم 09 - 78 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، حيث بين كافة أتعاب المحضر القضائي وكل المصاريف المستحقة في شتى المجالات.

أتعاب المحضر القضائي تشمل مجمل الأعمال والخدمات المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك، وهذا من خلال نص المادة 02 من المرسوم 09-78 .

[1]- قانون 06-03 المؤرخ 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

كما فصل المشرع الجزائري بين أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني والمجال الجزائي، إذ خصص للمجال المدني الفصل الأول من المرسوم 09-78 في المواد 03-04-05، وجاء ذكر المجال الجزائي في الفصل الثاني من نفس المرسوم من خلال المواد 06-07-08.

أجاز المشرع الجزائري من خلال المرسوم 09-78 للمحضر القضائي طلب تسبيق من الزبون لتغطية بعض المصاريف، ولا يمكن للزبون المطالبة باسترجاع التسبيق إلا إذا لم يقم المحضر القضائي بالمهام الموكلة إليه. [1]

إذا اقتضى الأمر على المحضر القضائي أن يحرر عقدا خارج أوقات العمل أو في أيام الراحة والعطل فسيتقاضى زيادة بنسبة 50 بالمئة عن الرسوم العادية المقررة في المرسوم 09-78 .[2]

ونص المشرع أنه يمنع على المحضر أن يتحصل أثناء تأدية مهامه على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه النصوص، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية[3]، أما الخدمات غير المحددة في المرسوم، فالمحضر يتقاضى مقابلها أتعابا تقدر بـ 15000 دج، وفقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78.[4]

يتقاضى المحضر القضائي للجلسات تعويضا يقدر بـ 3000 دج عن كل يوم حضور حسب ما ورد في نص المادة 19 من المرسوم09-78 .

يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة عقوبات تأديبية تسليم الأطراف، حتى ولو لم يطلبوا ذلك، وصلا مفصلا للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها. [5]

---

[1]- المادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم09-78 مؤرخ في15 صفر عام 1430هـ الموافق 11فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر عدد11.

[2]- المادة18 من المرسوم تنفيذي رقم09-78

[3] - راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78.

[4]- مصطفاوي نسرين، **دور المحضر القضائي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص 42.

[5]- المادة 13 من المرسوم تنفيذي رقم 09-78

حسب ما ورد في نص المادة 16من المرسوم 09-78 فإن المحضر القضائي يتقاضى عند تنقله لمسافة تزيد عن 50 كيلومتر عن مكتبه تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإيابا ويقدر هذا التعويض بـ 50 دج عن كل كيلومتر إذا كانت الوسيلة المستعملة في التنقل سيارة، ويتلقى تعويضا واحدت عن جميع السندات التي يبلغها أثناء نفس التنقل.

يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن كل نسخة من السندات والأحكام والقرارات والوثائق التي يتم تبليغها، تحسب على أساس الصفحة وتقدر بمائة (100) دج لا يترتب عن نسخ الوثائق الخاطئة أو غير المقروءة أي تعويض.[1]

يجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفة الرسمية للأتعاب على نحو يمكن الزبون من الاطلاع عليها.[2]

الفرع الثاني: حق المحضر القضائي في الحماية:

من بين أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمحضر القضائي هو حق المحضر القضائي في الحماية نظرا لما تنطوي عليه هذه المهنة من خطر قد يصيب المحضر القضائي، ولم تقتصر هذه الحماية على شخص المحضر القضائي بل تمتد إلى حماية مكتبه.

أولا: الحماية الشخصية للمحضر القضائي:

مهنة المحضر القضائي من المهن الخطيرة التي تتطلب حماية خاصة لشخص الضابط العمومي الذي يقوم بمهام إثبات الحالة التبليغ والتنفيذ، فهو يتعامل مع أشخاص قد يكونون خطيرين جدا، بالإضافة إلى أشخاص لا يفهمون المعنى الحقيقي لمهنة المحضر القضائي القائم بالتبليغ وبالتنفيذ والمعاينة فقط وأنه ليس له دخل في كل مراحل الدعوى، فيصبون جم غضبهم عليه كون أن المرحلة الأخيرة من الدعوى تكون في يد المحضر القضائي الذي يخرج الحكم من حالته الجامدة باعتباره حبرا

[1]- المادة 17 من المرسوم تنفيذي رقم 09-78

[2]- المادة 21 من المرسوم تنفيذي رقم 09-78

على ورق إلى حالته الواقعية في الميدان، ولما كان المحضر القضائي يمارس جزءا من السلطة فإنه قد يتعرض لشتى أنواع التعدي سواء اللفظي أو البدني.[1]

أقر المشرع الجزائري الحماية للمحضر القضائي، سواء الحماية داخل مكتبه أو أثناء ممارسة مهامه وذلك من خلال نص المادة 19 من القانون 06-03 حيث جاء فيها يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد نص صراحة على جملة من العقوبات التي تترتب على الإهانة أو التعدي بالعنف أو العصيان على أحد الضباط العموميين الذين من بينهم المحضر القضائي .

بالنسبة لجريمة الإهانة: "**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.**"[2]

أما بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.**"[3]

أما جريمة العصيان: فهي تتمثل في الهجوم الذي يتعرض له المحضر القضائي أثناء تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية ومعارضته للقيام بإجراءات التنفيذ.[4]

---

[1]- رزيقة مراد، المرجع سابق، ص28.

[2]- المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام1386، الموافق ل 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- المادة 148 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]-براهيمي يمينة، مرجع سابق، ص63.

يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج.[1]

ثانيا: الحماية المقررة لمكتب المحضر القضائي:

جاء في نص المادة 2 من القانون 23-13 تعدل وتتمم مادة 7 من القانون 06-03 ما يلي: " **يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية. فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.**

يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة".

فمكتب المحضر القضائي له حرمته الخاصة المحمية بموجب القانون فلا يمكن بأي حال من الأحوال تفتيشه أو الاطلاع على الوثائق الموجودة به حفاظا على السر المهني وإعطاء القيمة الحقيقية لهذا المرفق، إلا إذا كان الشخص القائم بالتفتيش يحوز على أمر قضائي مكتوب، والكتابة شرط جوهري حتى يصعب من العملية وإلا كان مكتب المحضر عرضة للتفتيش من أي شخص كان، وأضاف المشرع شرطا آخر لتفتيش مكتب المحضر القضائي وهو حضور العملية من طرف رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله، وهنا يقصد بمن يمثله منسق الغرفة على مستوى المجلس القضائي أو مندوب الغرفة على مستوى المحكمة، أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية التابع لها مكتب المحضر ... والذي يعين لهذا الغرض، وهذا حفاظا على السرية المهنية وحماية للملفات الموجودة بالمكتب من جهة ، وضمانا لكرامة المحضر القضائي وعدم تعرضه للإهانة من جهة أخرى.[2]

الفرع الثالث: حق المحضر القضائي في الدفاع:

[1]- المادة 184 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- رزيقة مراد، مرجع سابق، ص31.

تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة المادة 41 من الدستور[1]، وشفافية المتابعة لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية دون إعطاء للمحضر القضائي الحق في تحضير دفاعه بالاطلاع على ملفه، وتقديم ملاحظاته والاستعانة بمحام أو وكيل، حسب المادة 54 من القانون 23-13[2].

أولا: حق المحضر القضائي في الإطلاع على ملفه:

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 06-03 المجلس التأديبي بتمكين المحضر القضائي من الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله، هذا حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 06-03 المنظم للمهنة.

وهذا ما يمكن المحضر القضائي من تحضير الدفوع التي يقدمها أثناء الجلسة، كما تتيح له فرصة التحقق من أن السلطة التأديبية قد احترمت محتوى نظامها الأساسي.

ثانيا: حق المحضر القضائي في تقديم ملاحظات

بالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون 23-13 تعدل وتتمم مادة54 الفقرة الأولى من القانون 06-03 المنظم للمهنة فإن المشرع منع المجلس التأديبي من إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

كما ورد في ذات المادة في الفقرة الثانية وجوب استدعاء المحضر القضائي المعني بالأمر قبل 15 يوم على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة8 من القانون 23-13 تعدل وتتمم مادة 61 القانون 06-03 حق المحضر القضائي في تقديم ملاحظاته والدفاع عن نفسه.

ثالثا: حق المحضر القضائي في الاستعانة بمحامي

[1] – التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– براهيمي يمينة، مرجع سابق، ص50

أشار المشرع إلى إمكانية استعانة المحضر القضائي بمحام وذلك في الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون رقم 23-13 تعدل وتتمم مادة54 من قانون 06-03، هذا ما أكده المشرع حيث أجاز للمحضر القضائي الاستعانة بزميل له أو محام حسب ما ورد في المادة 8 من القانون رقم 23-13 تعدل وتتمم مادة 61 من القانون 06-03 في الفقرة الرابعة حيث نصت بصريح العبارة عل: "**ويجوز للمحضر القضائي المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره.**"[1]

المطلب الثاني: التزامات المحضر القضائي:

مهنة المحضر القضائي كغيرها من المهن فكما له حقوق مكفولة في القانون المنظم للمهنة فيجب أن تقابل هذه الحقوق إلتزامات على المحضر القضائي عدم الإخلال بها، ومن بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المحضر القضائي سنتطرق إلى ذكر إلتزام السر المهني، الإلتزام بواجب النصح، الإلتزام ببذل العناية.

الفرع الأول: التزام السر المهني

مثل باقي المهن القانونية الأخرى، فإن مهنة المحضر تخضع لسرية المهنية، بحيث يلتزم بقاعدة السرية هذه المحضر وكذلك المساعد وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إمرته بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بموكله، وهذا في الحدود القانونية، ولقدسية الالتزام بالسر المهني الذي يقع على عاتق المحضر القضائي، فهو مثله مثل سرية الاعتراف، التي تعتبر سرية عامة ومطلقة، بحيث لا يمكن لأي سلطة إجبار المحضر على الشهادة أو إعطاء معلومات حول ما تم ذكره من قبل الموكل لذلك يجب على المحضر السهر على ضمان سرية المناقشات سواء كانت شفهية أو كتابية.[2]

ونظرا لأهمية إلتزام السر المهني فقد أدرج المشرع الجزائري الالتزام بالسر المهني ضمن اليمين التي يؤديها المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه "**بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية**

[1] –قانون 23-13 يعدل ويتمم قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي مادة 8 تعدل وتتمم مواد 40،41،47،52،53،54،57،61،63

[2]– بومدين الطيب, جطي خيرة, "مرونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية"، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13، عدد04، جويلية 2021، ص78.

مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد".[1]

الفرع الثاني: الالتزام بواجب النصح

يعتبر هذا الالتزام من بين أهم الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق أصحاب المهن القانونية الحرة، وإن عُدَّ مشتركا بين كل المهنيين، إلا أن مضمونه يختلف من مهنة لأخرى بحسب طبيعتها وتخصصها.[2]

يرتكز هذا الالتزام إجمالا على حماية مصالح الموكل سواء كان فردا أو شركة، فإن المحضر ملزم بمساعدته وتوجيهه قدر الإمكان أثناء الاستشارة أو الإجراء القانوني وأن يبلغه بالإجراءات التنظيمية والنتائج المحتملة، كما يجب أن تكون المعلومات المقدمة شاملة، كجزء من مهمة المساعدة القانونية، مع تبليغه بشأن وجود طرق الطعن القائمة ضده حتى يتمكن من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالنزاعات التي يواجهها، ويتم تقديم كل هذا بطريقة نكران الذات.[3]

الإلتزام المشترك بين المهنيين القانونيين من محامين وموثقين ومحضرين ووكلاء دعاوى وغيرهم، هو توضيح و تنوير الأطراف والزبائن فهذا يدخل ضمن الهدف المنشود من مهنهم، حيث يعتبرون بصفاتهم هذه ملتزمين بتوجيه النصح إلى زبائنهم طبقا لأحكام وقواعد القانون العام الساري المفعول وإن أيا منهم يقدم نصيحة مغلوطة لزبونه وهو يجهل أحدث الإجتهادات القضائية أو النصوص التنظيمية يكون مسؤولا مسؤولية مهنية مطلقة.[4]

---

[1]– قانون 23-13 يعدل ويتمم قانون 06-03 مادة 2 تعدل و تتمم مواد 7،8،9،11

[2]– العكلي الجيلالي، زقاي بغشام، "التزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة و مد الحماية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 15، عدد01، 2022، ص469.

[3]– بومدين الطيب، جطي خيرة، مرجع سابق, ص76.

[4]– سقاش ساسي, "المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين (المحضر القضائي الجزائري – دراسة حالة)"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، عدد4، جانفي 2010، ص4.

وبإعتبار زبائن أو عملاء المهن القانونية الحرة مستهلكين لخدماتهم، فيمكن أن يجد الالتزام بالإعلام والنصح أساسا آخر له في القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ما دام موضوعه خدمة تكون بمقابل أو بالمجان كالاستشارات القانونية مثلا.[1]

ونجد للإلتزام بالإعلام والنصح أهمية بالغة في بعض المهام التي يقوم بها المحضر أكثر من غيرها، خاصة إذا تعلق الأمر بالتنفيذ على الأموال، وما ينجر عنها من إجراءات لاحقة متعددة ومتنوعة، ذات أثر بالغ على مصلحة الدائن والمدين معا، وهنا يأتي دور المحضر القضائي في بيان هذه الإجراءات وآجالها وآثارها و أتعابها، ثم القيام بتنفيذها بعد ذلك بكل حرص و جدية.[2]

الفرع الثالث: الإلتزام ببذل العناية

يرتكز هذا الالتزام المهني على الاجتهاد والحرص لدى المحضر القضائي، فهو التزام متعلق بإجراءات تبليغ العرائض والأحكام والاستدعاءات والإعذارات، لأنها قائمة على أجال محددة قانونا، مما ينتج عن ذلك سقوط بعض الحقوق أو فوات أجال الطعون القضائية أو الإدارية، إذا لم تمارس في الآجال المحددة. لذا فإن المحضر القضائي ملزم بإنجازها بكل حرص و عناية.[3]

وبغض النظر عن طبيعة الالتزام بالعناية والحرص، فإنه يقتضي أن يكون المهني وفيا وحياديا في عمله، حتى يحقق نوعا من الشفافية والأمان لكل أعماله القانونية والمادية التي يلتزم بها.[4]

يقوم هذ الالتزام بمجرد قيام علاقة عقدية بين المحضر القضائي و زبونه، وبذلك يباشر المحضر القضائي القيام بالمهام الموكلة إليه في إطار ما نص عليه القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في نص المادة 12 ويكون حريصا على بذل الجهد والعناية من أجل إتمام المهام فإن قام بذلك بالشكل المطلوب وكان وفيا ومخلصا في عمله فيكون بذلك قد وفى التزامه حتى لو لم يتحقق الغرض المطلوب ولم يصل لمبتغى الزبون، كحالة التطبيق الصحيح لإجراءات التنفيذ وعدم تمكن المحضر القضائي من تحصيل الديون المستحقة قضائيا لإعسار المدين.

---

[1]- الجيلالي العكلي، **المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2019/2018، ص110.

[2]- الجيلالي العكلي, **المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء –دراسة مقارنة–** مرجع سابق، ص128.

[3]- بومدين الطيب، جطي خيرة، مرجع سابق، ص79.

[4]- الجيلالي العكلي, المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء –دراسة مقارنة– مرجع سابق, ص132

المطلب الثالث: الهياكل المنظمة للمهنة:

تشرف على تنظيم مهنة المحضر القضائي ثلاث هيئات وهي المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وغرف وطنية وغرف جهوية للمحضرين القضائيين، حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 09-77 "**يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى وغرفة وطنية وغرف جهوية**".[1]

الفرع الأول: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل، حافظ الأختام وتتكون تشكيلة أعضاءه من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، كما يمكن المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الاستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه.[2]

أما فيما يخص مهام المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين فقد حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مهام المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين و تتمثل مهامه فيما يلي: دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ولاسيما: المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة، إنشاء الغرف الجهوية، العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة، ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة برامج ومناهج التكوين.

وقد ورد في ذات المرسوم طرق وكيفيات سير المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين من خلال نصوص المواد 20-21-22-23 حيث: يجتمع المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية وفي دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يعد المجلس الأعلى نظامه الداخلي عند أول دورة له ويصادق عليه، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل هو المسؤول عن تحضير جدول أعمال كل دورة.[3]

---

[1]- المادة 17 من المرسوم تنفيذي رقم 09 - 77، مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] - مادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 09-77.

[3] - مادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم09-77.

يتولى رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية إخطار المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين بكل مسألة ذات طابع عام تخص المهنة، وذلك قبل شهر من انعقاد دورته.[1]

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء المجلس الأعلى قبل خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع، بالنسبة للدورات العادية وثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.[2]

يتولى أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين تحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها الرئيس، وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين من أجل التنفيذ.[3]

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

طبقا لما جاء في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 فإن تشكيلة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تتكون من : رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين نوابا للرئيس بقوة القانون، أمين عام، أمين الخزينة. مندوبين عن كل غرفة جهوية يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة ثلاث سنوات.

وفي المادة 26 من نفس المرسوم تم بيان طريقة تعيين رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حيث يتم انتخابه في أول اجتماع بالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

حسب المادة 25 من المرسوم 09-77 يقتصر الترشح لمنصب رئيس الغرفة الوطنية على المحضرين القضائيين الذين لهم مدة لا تقل عن 10 سنوات في المهنة.

تتمثل مهام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها، إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة، تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى

[1] – مادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم09-77.

[2] – مادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم09-77.

[3] – مادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم09-77.

صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية، دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.[1]

تجتمع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين 4 دورات عادية في السنة كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، لا تصح المداولات إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم تحديد اجتماع ثان في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداولات الغرفة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

تتخذ قرارات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

يوقع محاضر المداولات رئيس الغرفة وأمينها العام، وترسل إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع.[4]

الفرع الثالث: الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين

تنشأ الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويختلف عدد أعضاء كل غرفة جهوية بحسب عدد المحضرين القضائيين المتواجدين في دائرة اختصاصها، تتكون من 9 أعضاء إذا كان عدد المحضرين القضائيين المتواجدين بدائرة اختصاصها يصل إلى 30 محضرا، ومن 11 عضوا إذا كان عدد المحضرين القضائيين بين31و50، إذ زاد عدد المحضرين المتواجدين في دائرة اختصاصها عن51 فسيكون عدد أعضاء الغرفة 15 عضو، مدة العضوية 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، يشترط للعضوية ممارسة المهنة 7 سنوات.[5]

[1] – مادة24 من مرسوم تنفيذي رقم09-77

[2] – مادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم09-77

[3] – مادة29 من مرسوم تنفيذي رقم09-77

[4] – مادة30 من مرسوم تنفيذي رقم 09-77

[5] – المادة32 من المرسوم التنفيذي 09-77

حسب ما جاء في نص المادة 33 من المرسوم 09-77 ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين رئيسا من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيبا ومقررا، يكونون مكتب الغرفة الجهوية و يعد المكتب عند أول اجتماع له النظام الداخلي للغرفة الجهوية ويعرضه على أعضائها للموافقة عليه.

بينت المادة 31 من المرسوم 09-77 مهام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والتي تتمثل في تمثيل المحضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة، اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية، دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة، تقديم أي اقتراح حول تكوين المحضرين القضائيين ومستخدميهم أو شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق يتبين لنا أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كالتبليغ المعاينة، كما يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص يشترط في هذا المكتب معايير و مقاييس حددها المرسوم التنفيذي09-77، حدد قانون تنظيم المهنة كيفية الالتحاق بالمهنة حيث يكون عن طريق مسابقة تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول، يتبع المسابقة تكوين مدته سنة، تمارس المهنة بشكل فردي أو جماعي، للمحضر القضائي الحق في تقاضي الأتعاب، والحماية، والدفاع أمام الهيئات التأديبية، كما عليه أن يلتزم ببذل الجهد والعناية وحفظ السر المهني وواجب النصح، تقوم على حسن سير المهنة ثلاث هيئات هي المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

الفصل الثاني:
صلاحيات المحضر القضائي ومسؤولياته

تمهيد

يعد المحضر القضائي واحد من أبرز الفاعلين في المنظومة القضائية، ذلك دور محوري في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، وتبليغها لأطرافها المعنية ما يجعل وظيفته تجسيدا فعليا لسلطة الدولة على أرض الواقع ، وباعتباره صاحب صفة الضبطية القضائية فإنه لا يكتفي بالمهام التقنية فحسب بل يتحمل مسؤوليات تنبع من خطورة المهام المنوطة له خاصة ما يتعلق بحقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة، ويقتضي التوازن بين الصلاحيات الممنوحة للمحضر القضائي والمسؤوليات التي يتحملها، وسنتناول في هذا الفصل صلاحيات المحضر القضائي وبيان المسؤوليات التي تقع على عاتقه وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول يتناول صلاحيات المحضر القضائي التي ذكرت في القانون06-03 المتضمن تنظيم المهنة وكذلك الصلاحيات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سنتطرق إلى ذكر الصلاحيات المستحدثة في القانون 23-13، أما في المبحث الثاني سيتم ذكر وبيان مسؤوليات المحضر القضائي المدنية والتأديبية والجزائية.

المبحث الأول: صلاحيات المحضر القضائي:

لقد خول المشرع الجزائري للمحضر القضائي جملة من الصلاحيات سنذكرها ونبينها من خلال ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة.

المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثالث: الصلاحيات المستحدثة في ظل القانون 23-13

المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة:

تطرق المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إلى ذكر مهام وصلاحيات المحضر القضائي وذلك في نصوص المواد 12 و 13، لذلك فحسب ما ورد في هاتين المادتين فإن المحضر القضائي مخول له القيام بالعديد من المهام والتي سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التبليغ والتنفيذ:

ذكر المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 06-03 في الفقرة الأولى والثانية أن المحضر القضائي يتولى مهمة تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ، كما يقوم أيضا بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

أولا-التبليغ:

لقد عرف بعض رجال القانون الإعلان أو التبليغ على أنه: إجراء يقصد به طالب الإعلان إما إحاطة المعلن إليه علما بعمل أو الامتناع عن عمل قام أو سيقوم به طالب الإعلان، أو تكليف المعلن

إليه القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وعرفه البعض بأنه الوسيلة القانونية العامة لإعلان كافة الأعمال الإجرائية سواء كانت سابقة على خصومة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها.[1]

لقد خول القانون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ العقود والسندات والإعلانات، فالتبليغ في المجال المدني له عدة صور وأوجه سواء تتعلق بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى، أو ما تعلق بالتبليغ للأحكام والقرارات القضائية على مستوى كافة درجات التقاضي سواء العادية أو الإدارية، أما في المجال الجزائي يكون تبليغ تكليفات الحضور للجلسات الجزائية والأحكام والقرارات القضائية.[2]

وبالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغ الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن التبليغ يكون في صورتين إما تكليف بالحضور أو تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ويظهر الاختلاف بين التبليغ في المجال المدني والمجال الجزائي في نقاط الاختلاف الآتية:

1- التكليف بالحضور:

التكليف بالحضور من مهام المحضر القضائي ويكون في مجالين رئيسيين هما المجال المدني والمجال الجزائي.

أ-في المجال المدني:

حسب ما ورد في ق.إ.م.إ فإن التكليف بالحضور يتم بناء على طلب من المعني أو من يمثله وهذا ما جاء في نص المادة 406 في الفقرة الثانية: "يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا".

ب-في المجال الجزائي:

[1] -بونوة كريمة، **دور المحضر القضائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص28.

[2] -مهيدي جيهان، جوامع ياسمين، مرجع سابق، ص 16

أما بالنسبة للتكليف بالحضور في المجال الجزائي تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.[1] ويكون بناء على طلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها بذلك قانونا.

حيث جاء في المادة 440 من ق.إ.ج: " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

2-تبليغ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 06-03 فإن المحضر القضائي يختص بتبليغ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية.

أ-في المجال المدني:

لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.[2]

يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، بيانات ومعلومات خاصة بالمحضر القضائي الذي قام بعملية التبليغ اسمه ولقبه وعنوانه وختمه وتوقيعه، تاريخ التبليغ وذكر الساعة التي تم فيها، ومعلومات وبيانات خاصة بأطراف التبليغ، طالب التبليغ، والشخص المراد تبليغه.[3]

ويلتزم المحضر القضائي في محاضر التبليغ بذكر النصوص القانونية، وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات الغيابية أو الحضورية سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.[4]

---

[1]- المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب أمر 66-155 مؤرخ في18صفر1386الموافق ل8 يونيو 1966معدل ومتمم

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية مادة 416 صادر بموجب قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21

[3]-المادة407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]-بوعافية حيزية، صلاحيات المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019 ، ص37.

أما تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية أو الغيابية و هي قابلة للاستئناف أو المعارضة في آخر درجة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، فيشير في محضر التبليغ إلى أجال الطعن والنصوص القانونية.[1]

ب-في المجال الجزائي:

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، فان تبليغها و تنفيذها من اختصاص النيابة فقط.

وباستثناء هذا النوع من التبليغات يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام والقرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية.[2]

ويجب على المحضر القضائي الحرص على تبليغ المحكوم عليهم شخصيا، وذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر التبليغ المتعلق بطرق الطعن في الحكم أو القرار مع الإشارة إلى النصوص القانونية.[3]

ثانيا- التنفيذ:

إن التنفيذ هو الوسيلة التي يمكن بمقتضاها أن يستعيد الطرف المتضرر حقوقه الثابتة وبموجب سنده بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني او الاتفاقية، فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء.[4]

---

[1]- المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]-براهيمي يمينة، مرجع سابق، ص 21.

[3]- بوعافية حيزية، مرجع سابق، ص 38.

[4]-مصطفاوي نسرين، **دور المحضر القضائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022/2021، ص 23.

يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي.[1]

لا يجوز للمحضر القضائي مباشرة الإجراءات التنفيذية إلا بوجود نسخة من السند التنفيذي، تكون ممهورة في المادة 601 من ق.إ.م.إ أما فيما يخص السندات فقد حصرها المشرع الجزائري وحددها من خلال نص المادة 600 من ق.إ.م.إ.

لا يكفي الحصول على السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية ويكون محل التنفيذ من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها، وإنما لابد من مقدمات للتنفيذ يجب احترامها من المحضر القضائي وإلا ترتب عليه البطلان في جميع أنواع التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات، والمتمثلة فيما يلي:

1- إعلان السند التنفيذي: وهو التبليغ الرسمي للسند التنفيذي من طرف المحضر القضائي للمنفذ عليه وذلك حسب نص المادة 612 فقرة 1 من ق.إ.م.إ. " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما."

2- التكليف بالوفاء: هو تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي وانذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، مع الالتزام بذكر البيانات المنصوص عليها في المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

3- طلب الدائن التنفيذ: إن المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناء على طلب الدائن، متى سلمه السند التنفيذي، الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة خاصة.[3]

الفرع الثاني: التحصيل والمعاينة

بالعودة إلى القانون 06-03 نجد أن المشرع أعطى للمحضر القضائي صلاحية القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها، كما أنه يقوم بمعاينات أو استجوابات أو

[1]- المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- مهيدي جيهان، مرجع سابق، ص21.

[3]- بوعافية حيزية، مرجع سابق، ص48.

إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه. وهذا بناء على ما ورد في الفقرتين 3 و4 من المادة 12من القانون06-03 ويمكن أن تكون المعاينة انتدابا من القضاء أو بطلب من الخصوم أو الأطراف.

أولا- التحصيل:

يتولى المحضر القضائي تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو ايداعها، فمتى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقدم المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمه للمدين، ويسلم المبالغ مباشرة الى الدائن اذا كان وحيدا، أو الى الدائنين المتعددين بتوزيعها عليهم كل حسب مقدار دينه، وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا وتعدد الدائنون بوجود عدة حجوز على اموال نفس المدين، أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.[1]

أما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر بإنذار المدين بالتنفيذ ودون تبليغه التكليف بالوفاء ويكون في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات استهلاك الكهرباء والماء أو ديون البنوك وصندوق التوفير والاحتياط، ويلتزم المحضر القضائي بضوابط لتحصيل الديون بمسك سجل الودائع الخاص بالزبائن. ويمنع عليه الاحتفاظ بها و استعمالها، وقد أجاز المشرع للمدين استرجاع المبلغ المعروض بعد الإيداع إذا رفض الدائن استلامه بعد انقضاء اجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع بموجب أمر على ذيل عريضة، لكن ما يعاب على المشرع إعطاء الحق للمدين في استرجاع المبلغ المودع بالرغم انه ليس من حقه، فكان على المشرع تقريره لصالح الخزينة العمومية.[2]

ثانيا- المعاينة:

تعد المعاينات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر ولإثبات واقعة مادية بحتة، فيحرر محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة، تاريخ وساعة بداية المعاينة أو الاستجواب وساعة نهايته، إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين.[3]

[1] – مهيدي جيهان، مرجع سابق، ص22.

[2] – مصطفاوي نسرين، مرجع سابق، ص27.

[3] – مرجع نفسه, ص28.

ويلتزم المحضر القضائي في المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه، أن لا تكون في الاماكن الخاصة التابعة للغير لأنها تتطلب إذن من أصحابه، أو وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها، أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي، فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة إلى الخصم، و يحدد له تاريخ إجراءها و احترامه الأوقات المسموحة القيام بها، والتقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له، وبعد الانتهاء يحرر محضرا للمعاينة ويسلم نسخة منه إلى الخصم.[1]

الفرع الثالث: التسخير بخدمة لدى الجهات القضائية:

أشار المشرع في المادة 12 من القانون 06-03 إلى إمكانية استدعاء المحضر القضائي أو تسخيره للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية.

أن عملية تسخير المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الإضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال سنة 2012 والذي شنه موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية فتم الاستعانة بالمحضرين القضائيين لاستخلاف كتاب الضبط في حضور الجلسات سواء المدنية أو الجزائية وقيامهم بتسجيل القضايا وعرضها و ضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة باعتبارهم أحد محضري الجلسات.[2]

المطلب الثاني :صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجرءات المدنية والإدارية

بعد صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ 2009/04/23 والذي أتى بصلاحيات جديدة في مجال التنفيذ والتبليغ، فهنالك ما يقارب 215 مادة في مجال التنفيذ التي اوكلت للمحضر القضائي حيث وردت صلاحيات جديدة نختص بالدراسة البحث عن أموال المدين، والتنفيذ على الغائب والمحبوس، وكذلك في مجال الحجوز والبيوع.

الفرع الأول: البحث عن أموال المدين و التنفيذ على الغائب والمحبوس

[1] – بوعافية حيزية، مرجع سابق، ص50.

[2] – براهيمي يمينة، مرجع سابق، ص26.

للمحضر القضائي دور محوريا بوصفه المكلف قانونا بمتابعة إجراءات التنفيذ إذ يضطلع بمهمة البحث عن أموال المدين القابلة لتنفيذ وكذلك يمتد إلى حالة أخرى منها في حالة المدين الغائب والمدين المحبوس.

أولا: البحث عن أموال المدين

لقد اجاز المشرع للمحضر القضائي في إطار مهامه الدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث ويقوم بجرد هذه الأموال في محضر جرد ويباشر التنفيذ عليه [1]، كون هذا الإجراء الحديث يسهل الوصول إلى أموال المدين وخاصة صاحب سيء النية الذي يقوم بالتستر عمدا على ممتلكاته ويتظاهر بأنه مدين معسر و ما يستعمله ذلك إلى ضروريات العيش في الحياة اليومية إضافة أن التشريع الحالي لا يستعمل الإكراه البدني في جميع القضايا المدنية تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية التي صادقت عليها ولاسيما العهد الدولي لحقوق المدنية والإدارية والسياسية المؤرخة في1966/12/16.

ثانيا: التنفيذ على المدين الغائب

منح المشرع للمحضر القضائي صلاحيات تتمثل في حالة غياب المدين المراد التنفيذ عليه بطلب فتح الأبواب او كسرها وذلك في المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف لما تقتضيه عملية التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 627 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث انه في حالة غياب المنفذ عليه، عند مباشرة إجراءات التنفيذ، يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، وذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية، في حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين[2]،

[1] – المادة 628 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يتولى المحضر القضائي تحرير محضر خاص بجرد الأشياء المضبوطة ويوقع عليه بمعية عون الضبطية القضائية أو الشاهدين وفي حالة إخلاله بذلك يكون المحضر قابل للإبطال [1].

وقد قيد المشرع صلاحيات المحضر القضائي في ظل التنفيذ عن أموال المدين الغائب بجملة من الشروط وتتمثل هاته الشروط في:

– ضرورة الحصول على ترخيص من السيد رئيس المحكمة مكان التنفيذ في شكل أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر القضائي.

– ضرورة إبلاغ ممثل النيابة.

– ضرورة أن يكون الكسر أو فتح البواب وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزم مقتضيات التنفيذ.

– ضرورة حضور أثناء التنفيذ أحد أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين.

–ضرورة تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بالأماكن ويوقع على المحضر كل من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين، وإلا كان قابلا لإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

ولقد تعمدت ذكر هذا الإجراء من الصلاحيات الجديدة نظرا لأهميته وخاصة لكثرة تطبيقاته في الواقع.

ثالثا: التنفيذ على المدين المحبوس

اكدته المادة 619 على أن يكون محكوم عليه في جناية، أو في جنحة نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين فأكثر وليس له نائب يتولى إدارة أمواله عن طريق الإجازة لطالب التنفيذ باستصدار من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو تصرف المدين في أمواله خلال هذه المدة عن طريق وكالة، الشيء الذي أصبح شائعا هذه الأيام. إضافة إلى إشارة المشرع الذي راعى

[1] – براهيمي يمينة، مرجع سابق،28.

كذلك حقوق المدين ليكون على علم بإجراءات التنفيذ المباشرة ضده رغم تواجده في المؤسسة العقابية بأن تكون ضد وكيل من عائلته أو من الغير معين من القضاء[1].

الفرع الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز والبيوع

يشكل تنفيذ الأحكام القضائية المرحلة الحاسمة في مسار التقاضي، حيث تترجم القرارات القضائية إلى نتائج تعيد الحقوق إلى أصحابها وحيث يتولى تنفيذ هذه الأحكام المحضر القضائي الذي يعتبر الوسيط القانوني بين الحكم القضائي والواقع العملي يمنح بموجبه قانون الاجراءات المدنية و الادارية صلاحيات مختلفة منها في مجال الحجوز والبيوع.

أولا : نشاطات في مجال الحجوز

تتمثل نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز في

1-الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية:

من نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية هو ما اكدته وكرسته المادة 650 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في اطار الحجز التحفظي والاعتداءات التي يمكن ان تتعرض لها و الإجراءات الواجب اتباعها لحمايتها من التقليد، الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة، فكل من يمتلك ابتكارا مسجلا ومحميا قانونا جاز له ان يحجز تحفظيا على عينة من السلع، أو نماذج من المصنوعات المقلدة، ويقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة ونموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم و مشمع، و يودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا [2]، حيث يمكن للحاجز استعماله كدليل اثبات ضد المحجوز عليه وذلك بمتابعته قضائيا في حالة بيع المنتوج المقلد دون رخصة ويعد هذا الإجراء تعزيزا لصلاحيات المحضر القضائي في حماية وترقية الاقتصاد الوطني[3].

[1] – بن هنة نورالدين، صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، ص10، https://elmouhami.com/ تاريخ التصفح 2025/05/05

[2] – سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الثاني(د.ط) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011،ص 860

[3] – بن هنة نور الدين، المرجع السابق، ص11.

2- الحجز على العقارات غير المشهرة:

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجديد في مجال الحجز على العقار حيث استحدث نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار في اطار التنفيذ الجبري وهو الحجز على عقار المدين الغير مشهر وهو ما تضمنته المواد 766 إلى 774 ومنها ما أكدته المادة 766 حيث يجوز للدائن الحجز على العقارات الغير المشهرة وفقا لأحكام المادة 721 حيث اذا كان لها مقر اداري أو سند عرفي ثابت في التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني يباشر المحضر عمليات الحجز في هذه الحالة وذلك وفقا لأحكام المادتين 722و723 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يرافق طلب الحجز:

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين،
- محضر عدم كفاية الأموال أو عدم وجودها،
- مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه[1].

كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة، التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار، وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه، عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة ويرفق بقائمة شروط البيع، مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري، ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر طبقا للمواد 753 إلى 761[2].

ثانيا: نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع

تتمثل نشاطات المحضرالقضائي في مجال البيوع في

1- البيوع العقارية للمفقود وناقص أهلية والمفلس:

نظمت المواد من 783 إلى 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحقوق العينية العقارية المرخص بيعها قضائيا بالمزاد العلني ويكون ذلك بناء علا طلب وصي أو الولي أو وكيل التفلسية،

[1] - المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - جاهل مرزاقة، معمري سميحة ، مرجع سابق، ص28.

حيث يتولى المحضر القضائي تحرير مجموعة من الشروط في قائمة للبيع مباشرة التي يتعين إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ويجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع، حتى يكون لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها، ويتم البيع وفقا لأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 744 إلى765 من ق إ م إ مع ضرورة تعيين العقار وذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية وبيان سند الملكية[1]

2- البيوع العقارية المملوكة على شيوع:

هذا النوع من البيوع يشمل الحقوق العينية العقارية و العقارات المملوكة على شيوع المرخص بيعها قضائيا، بالمزاد العلني لاستحالة القسمة عينيا، وقد نظمته المادتين 786و787 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وذلك بحكم أو بقرار قضائي بيع العقار أو الحق العيني للعقار المملوك على شيوع لعدم امكانية تقسيمه بغير ضرورة أو لتعذر القسمة عينا، يتم بيع العقار في المزاد ويكون علنيا بناء على قائمة شروط البيع يعدها المحضر ويتم ايداعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار[2]، بناء على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على شيوع[3].

حيث يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة من الشروط للبيع مباشرة تتضمن نفس البيانات الخاصة بإعداد قائمة شروط بيع الحقوق العينية و العقارية وعقارات المفقود،[4] و لأصحاب التأمينات العينية وجميع المالكين على شيوع الحق في طلب إلغاء شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة عند الاقتضاء، وذلك طبقا لأحكام القانون[5].

3- البيوع العقارية المثقلة بتأمين عيني:

[1]- بن هنة نور الدين، مرجع سابق، ص15.

[2]- المادة 786 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - المادة 786 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] - بن هنة نور الدين، المرجع السابق16.

[5]- المادة 787 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

طبقا للمادتين 788 و787من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، يجوز للمدين مالك العقار، أو حق عيني عقاري مثقل بتامين عيني، أن يطلب بيعه بالمزاد العلني للوفاء بديونه، بالرغم من عدم سعي الدائنين لمطالبته بتسديد ما عليه من ديون، ومباشرة اجراءات التنفيذ على العقار، ويقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع التي تبلغ إلى الدائنين، أصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها.[1]

المطلب الثالث: الصلاحيات المستحدثة في ظل قانون23-13

ألغى المشرع مهنة محافظ البيع بالمزايدة وألحقها بمهنة المحضر القضائي وذلك بموجب القانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، من خلال نص المادة9 حيث جاء فيها بصريح العبارة يلحق محافظو البيع بالمزايدة الممارسون لمهنتهم، بمهنة المحضر القضائي، ويمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين ويخضعون لأحكام هذا القانون بمجرد صدوره، كما تم استبدال مصطلح "محافظ البيع بالمزايدة" بمصطلح "المحضر القضائي" بموجب نص المادة 10 من ذات القانون.

وبالتالي تم إسناد كافة المهام التي كانت من صلاحيات محافظ البيع بالمزايدة إلى المحضر القضائي وهذه الصلاحيات المستحدثة هي كالآتي:

الفرع الأول: الجرد والتقييم

كما ذكر سابقا تم استحداث صلاحيات جديدة للمحضر القضائي بعد إلغاء مهنة محافظ البيع بالمزايدة وإلحاقها بمهنة المحضر القضائي وهذا بموجب القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 كان من بين المهام الجديد مهمة الجرد والتقييم التي ذكرت في مطلع الفقرة 3 من المادة 4 من ق23-13 تعدل وتتمم المادة 12 من ق06-03.

أولا: الجرد

[1] – بن هنة نور الدين، المرجع السابق، ص16.

حسب ما ورد في المادة 691 من ق.إ.م.إ يمكن تعريف الجرد على أنه تعيين و إحصاء كافة الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

تسجل المحجوزات في محضر الحجز و الجرد حيث جاء في الفقرة 1 من ق.إ.م.إ "**إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد، ويسلم نسخة منه للمدين، ويعينه حارسا عليها.**" و يجب أن يتضمن هذا المحضر معلومات إضافية فضلا عن البيانات المعتادة والتي حددتها المادة 691 من ق.إ.م.إ وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز مبلغ الدين المحجوز من أجله، اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه من تدابير، تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب، و يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخه. يرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، يفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.[1]

ثانيا: التقييم

المقصود بالتقييم في هذه الحالة هو تحديد المقابل المالي التقريبي لقيمة المحجوزات في السوق سواء كانت عقارات أو منقولات، وقد أصبحت مهمة التقييم ضمن مهام المحضر القضائي بموجب القانون 13-23.

رغم أن المحضر القضائي مكلف بمهمة التقييم إلا أنه لا يقوم بذلك بناء على رأيه الشخصي أو بناء على ما يراه هو مناسبا، ذلك أنه ملزم بتقرير من خبير خاص. فبالنسبة للمنقولات كالحلي والجواهر

[1] – المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والاحجار الكريمة والمصوغات والسبائك الذهبة والفضية وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع المعدن ووزنه الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بناء على تقرير من خبير خاص، يعين الخبير بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، ذلك حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 665 من ق.إ.م.إ، كما ورد في ذات المادة أن تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن يرفق بمحضر الحجز، ويجب بعد الوزن والتقييم، أن توضع في حرز مختوم ومشمع، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل.

لا يجوز بيع المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى، بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة.[1]

أما بالنسبة للعقارات فقد جاء نص المادة 739 من ق.إ.م.إ لكي يوضح ويبين كيفية تحديد قيمة العقار المحجوز حيث جاء نص المادة كالآتي: "**يحدد الثمن الأساسي، الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني والقيمة التقريبية له في السوق، للعقار و/ أو الحق العيني العقاري المحجوز، جملة أو على أجزاء من طرف خبير عقاري، يعين بأمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز، بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط والمحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة.**

يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة، على ألا يتجاوز هذا الأجل عشرة (10) أيام من تاريخ تعيينه وإلا استبدل بغيره."

حيث يلاحظ أن المحضر القضائي بإمكانه طلب تقرير الخبير إضافة إلى الدائن وذلك من أجل تحديد قيمة العقار المحجوز أو القيمة التقريبية له على عكس المنقولات إذ لا يد للمحضر القضائي في ذلك وإنما يكون طلب تقرير بأمر عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة.

كما أنه لا يجوز تقدير قيمة المعادن أو بيعها بأقل من ثمنها في السوق وذلك من خلال المادة 709 من ق.إ.م.إ .

أشارت الفقرة 3 من المادة 12 المعدلة إلى عملية الجرد و التقييم لا تقتصر على المحجوزات بل قد تكون بناء على طلب من الأفراد أو المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة.

[1] – المادة 709 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: البيع بالمزاد العلني

تم استحداث مهمة البيع بالمزاد العلني وإضافتها لصلاحيات المحضر القضائي من خلال القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 وذلك من خلال نص المادة 04 التي تعدل و تتمم أحكام المواد 12و14و16و17و18 من القانون 06-03 في تعديل المادة 12 في الفقرتين3و5.

أشار المشرع من خلال القانون 23-13 إلى وجوب مراعاة أحكام ونصوص القوانين والتشريعات سارية المفعول في العديد من فقرات المادة 12 معدلة، كما خص بالذكر المادة 720 من ق.إ.م.إ التي تستثني القيم المنقولة والأسهم من إشراف المحضر القضائي على عملية البيع الخاصة بها فهي من اختصاص البنوك أو أي مؤسسة مؤهلة قانونا.

فصل المشرع في البيع بالمزاد العلني وبين كيفياته وشروطه وإجراءاته من خلال ق.إ.م.إ في العديد من المواد.

تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة، وفقا لمصلحة المدين، تباشر عملية البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر. غير أنه إذا كانت الأموال المحجوزة، بضائع قابلة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع، بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد وفي المكان الذي يراه مناسبا إذا كان يضمن أحسن عرض، وذلك بأمر على عريضة تقدم إليه من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس.[1]

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، ويجوز أن يجري البيع في مكان آخر بأمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض، يعلن عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر، ويتضمن الإعلان على الخصوص، اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ونوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها وشروط البيع والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.[2]

[1] – المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – مادة 706 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها، ولا يجري البيع إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، وإلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق.[1]

كما أشار المشرع في المادة 753 من ق.إ.م.إ إلى وجوب بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، أو بعد إخبارهم بثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص.

يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه فإذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون إذا لم يدفع الشخص الذي رسي عليه المزاد ثمن الشيء المباع فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وثمن إعادة البيع، وليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى.[2]

كما أن مهمته في البيع بالمزايدة لا تقتصر على المحجوزات و إنما قد تكون بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، بحسب نصوص الفقرتين 3و6 من المادة 12 معدلة.

ومن المهام المستحدثة كذلك إشراف المحضر القضائي على عمليات المزايدة المتعلقة بالإيجار أو البيع بطلب من الإدارات و المؤسسات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة وبيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية وفقا للتشريع ساري المفعول.[3]

[1] – مادة 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – راجع المادة 4 من قانون 23-13.

وزيادة على المهام المذكورة سابقا فإن المحضر القضائي يتولى أيضا القيام بتقديم استشارات قانونية في حدود اختصاصه، كما بإمكانه إجراء الوساطة والصلح بين المتنازعين.[1]

[1] – المادة 4 من قانون رقم 23-13.

المبحث الثاني: مسؤولية المحضر القضائي

تعرف المسؤولية بصفة عامة بأنها التزام ارتضاه الشخص طواعية على نفسه من القيام بعمل أو الامتناع عنه، وإذا أخل بهذا الالتزام يعرض للمسائلة، فيلزم حينئذ تحمل نتائج هذا الإخلال، فبالنسبة للمحضر القضائي تتعدد مسؤوليته بالنظر إلى نوع الالتزام المحمل به، فإلحاق المحضر ضرر للغير وهو بصدد القيام بهامه يرتب قيام مسؤولية مدنية، كما يمكن أن تسلط عليه عقوبات تأديبية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للمحضر القضائي عند قيامه أو ارتكابه ممارسات وأخطاء في أعماله اليومية، تسبب ضرر للغير، فيلتزم بتعويض الضرر[1]، حيث أن المسؤولية المدنية نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمحضر القضائي الذي يشغل عدد من المستخدمين والمساعدين بمكتبه، يفترض انه ابرم مع كل واحد منهم عقد عمل، فإذا وقع إخلال من المحضر القضائي بما التزم به ترتب عنه قيام مسؤوليته العقدية (الفرع الاول) و إذا ألحق ضرر بأحد زبائنه فيتحمل مسؤوليته التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

يظهر نطاق المسؤولية العقدية من خلال علاقات ناشئة عن العقد، و كي يكون هذا العقد صحيح بين المسؤول و المضرور ويتطلب لقيامها توافر ركنان أساسيان: هما وجود عقد صحيح يرتب جميع أثاره القانونية[2]، وحول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه ظهر خلاف فقهي، فهناك رأي ينفي العلاقة التعاقدية، ورأي أخر يؤكد العلاقة التعاقدية.

أولا: الرأي الذي ينفي وجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي والزبون

حيث يؤسس أصحاب هذا الرأي على مجموعة من الحجج وتكمن في:

---

[1] – المادة 124 المعدلة من الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/9/26 ، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 في 30سبتمبر1975، معدل ومتمم تنص على: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] – جاهل مرزاقة، معمري سميحة، مرجع سابق، ص35.

1- واجب تقديم الخدمة:

يعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا، وحددت مهامه بموجب القانون وملزم بتقديم خدماته للزبائن في اطار وظيفته، لكن وراء هاته القاعدة استثناءات وهي وجود حالات المنع والتنافي[1]، فعند حضور الزبون إلى مكتبه طالبا لخدماته ويمتنع عن ذلك فلا تقوم اي مسؤولية عقدية لانعدام عقد بين الطرفين، كما أن المحضر القضائي له اختصاص مانع في تبليغ الأحكام و تنفيذها وله نشاطات لا يحتكرها ومنها التحصيل الودي للديون والمعاينات والاستشارات القانونية[2]، فتعتبر بذلك هنا ازدواجية في عمل المحضر القضائي.

2-التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي:

أتعاب المحضر القضائي محددة قانونا[3] بموجب المرسوم التنفيذي 09-78، فهذا التحديد القانوني ينفي وجود أي علاقة بين المحضر والزبون وعليه فلا تترتب أي مسؤولية عقدية، حيث أن أتعابه تشمل مجمل الأعمال والخدمات والمصاريف، ويتقاضى من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، ولا يمكنه الحصول على غير تلك المنصوص عليها قانونا [4]، إضافة إلى أن المحضر القضائي ليس له الحرية في تحديد أتعابه، وليس له صلاحية تحمل المنفذ ضده بأتعابه غير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق[5].

3-الالتزام بمبدأ النصح:

مهنة المحضر القضائي مهنة قانونية يقع فيها على المحضر القضائي تقديم النصح لزبائنه في إطار مهامه مع العناية والحياد والأمانة، و الحرص على احترام المواعيد القانونية للتبليغ والتنفيذ لكي لا

---

[1] – المواد 21 و 25 من القانون 06-03

[2] – الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، **التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة غرداية، 2019-2018، ص50

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المحدد لأتعاب المحضر القضائي جريدة رقم 11 المؤرخ في 2009/02/15.

[4] – المادة 15المرسوم التنفيذي 09-78.

[5] – المرجع نفسه.

يلحق ضرر بحقوق الغير مع المحافظة على كتمان السر المهني. فهذه المبادئ تنفي وجود عقد بين الطرفين[1].

ثانيا: الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر والزبون

بمجموعة من الحجج يسلمون بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي والزبون ويستندون في رأيهم إلى:

1-الالتزام بأداء خدمة لا يمنع حرية المتعاقد:

فحرية التعاقد تتشكل مباشرة بعد أداء اليمين،[2] بمثابة قبول تقديم الخدمة لزبون، حيث أن المحضر القضائي بمجرد تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام، عند أداءه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي قطعه لتقديم خدماته لزبائنه.[3]

2-إن تحديد أتعاب المحضر القضائي وحصوله عليها هو مقابل الخدمة المقدمة:

و هو بمثابة العقد الذي يلزم الزبون بدفع مقابل مالي من أجل حصوله على خدمة، بحيث يفترض أن أداء اليمين بمثابة قبول تقديم الخدمة للزبون الذي يطلبه، فقسم المحضر القضائي للقيام بعمله بأحسن قيام يعني أن الاستجابة لنص المادة 04 من القانون رقم 23-13 يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المضر القضائي، التي تقوم بإلزامه للقيام بجميع مهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

3-بوجود التراضي وهو توافق الإيجاب و القبول بين المحضر القضائي و زبونه:

يعني قيام علاقة تعاقدية بينهما، ويتمثل الإيجاب في طلب الخدمة من الزبون أما الإيجاب يكون بالقيام بها من طرف المحضر القضائي، مع الأخذ بعين الاعتبار مهام المحضر القضائي المحددة قانونا و وجوب مشروعية المحل والسبب.

---

[1] – الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، **مرجع سابق**، ص50.

[2] – هشام تقالي، **المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2006 / 2007، ص 5.

[3] – براهيمي يمينة، مرجع سابق، ص 41.

ثالثا: التكييف القانوني لعلاقة المحضر بزبونه

اختلف الفقه و القضاء حول بيان التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بالزبون، سواء في القانون الفرنسي أو في القانون المصري، و قد نتج عن هذا الاختلاف صدور قواعد قانونية جديدة، ففي القانون الفرنسي يعتبر المحضر القضائي في فرنسا ضابطا عموميا، فالعقد الذي يربطه بالزبون عقد وكالة، لأن المحضر القضائي لا يقوم بمهامه إلا بعد حصوله على وكالة من طالب التنفيذ، بإيداع المستندات، ويكون موضوع الوكالة قانوني سواء كانت الوكالة عامة أو خاصة، وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التصرف دون الإدارة ، فالوكالة الخاصة لا تكون ضرورية، كما لا تتطلب شكليات خاصة كالكتابة، ويكفي وجود التراضي بينهما، فالمحضر القضائي له دور استشاري اتجاه طالب التنفيذ، بالقيام بالتصرفات الضرورية والتحلي بالصدق و الأمانة، وباتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق المصلحة العامة[1]، أما في التشريع المصري فالمحضر القضائي هو موظف عام يمثل الدولة كطرف في إجراءات التنفيذ، و تحقيق المصلحة العامة، و يقوم بمهامه طبقا للقانون وطبقا لتوجيهات قاضي التنفيذ. أما في القانون الجزائري المحضر القضائي لا يمكنه القيام بإجراءات التنفيذ بصفة تلقائية لأنه حق للزبون، فالمحضر القضائي مفوض من طرف الدولة للقيام بالتنفيذ بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي، أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وعلى هدا الأساس فان المحضر القضائي مفوض من المستفيد للقيام بتبليغ أو تنفيد لحساب المستفيد الموكل و بالتالي فعلاقة المحضر القضائي بزبونه هي عقد وكالة،[2] فهو ملزم بأداء الخدمة لطالب التنفيذ، بمجرد أداءه لليمين القانونية وتسليمه ختم الدولة، فهذه العلاقة تنشأ وجوبا بقوة القانون.

كما أن وكالة المحضر القضائي لها ميزتها الخاصة غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني بتمثيل الدائن أمام القضاء[3]، كحالة تحديد الثمن الأساسي للعقار موضوع البيع بالمزاد العلني، الذي يتم عن طريق خبير يعين من طرف رئيس المحكمة المنصوص عليها، فيكون ملزم بالتعويض عن الضرر متوقع، لانعدام الغش أو الخطأ الجسيم[4].

---

[1]– الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، **مرجع سابق**، ص51

[2] – المادة 571 من القانون المدني.

[3] – بربارة عبدالرحمان، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، منشورات بغدادي ، طبعة الأولى ، سنة 2009 ص ص 24–25.

[4] – المادة 182 الفقرة 02 من القانون المدني.

الفرع الثاني :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو من النظام العام ويتجسد في الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فإذا أخل المحضر القضائي بالتزام قانوني سواء عن فعله الشخصي أو فعل الغير من طرف مستخدميه أو نائبه و بذلك تقوم مسؤوليته التقصيرية.

أولا: المسؤولة التقصيرية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل صادر عنه هو شخصيا أو عن عمل صادر عن الغير ويكون تحت مسؤولية المحضر القضائي كمساعد المحضر، وقد تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي نتيجة تصرف صادر عن نابه.

1-عن عمله الشخصي:

عند ارتكاب المضر القضائي أخطاء أثناء ممارسة مهامه تقوم المسؤولية التقصيرية عن فعله الشخصي، فيلحق ضررا بالغير كعدم مراعاته الآجال القانونية في التبليغ[1]، أو التكليف بالحضور أو عدم مراعاة أوقات التنفيذ[2]، فيلتزم بالتعويض سواء عن الضرر المتوقع إذا كان مبنيا على الغش أو الخطأ الجسيم[3].

2-عن عمل الغير:

بإمكان المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يرى أن عمله ضروري لتسير مكتبه، ويكون تحت مسؤوليته المدنية وذلك باعتباره متبوعا مسؤولا على أعمال مساعديه الذين هم تابعيه وهذا عند ارتكابهم لأفعال ضارة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[4]، عندما يقوم

[1] المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] المادة 416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] المادة 182 من القانون المدني.

[4] جاهل مرزاقة معمري سميحة, مرجع سابق ص 40.

التابع بفعل غير مشروع، يمكن للمحضر حق الرجوع على مستخدميه عند ارتكابهم خطأ جسيم[1]، وبمفهوم المخالفة أن عند ارتكابهم لخطأ بسيط فلا يمكن مساءلته.

3-عن فعل نائبه:

المحضر القضائي الذي تم تعيينه بموجب ترخيص من النائب العام من أجل تسيير مكتب المحضر القضائي، وجميع الصلاحيات في إدارة المكتب العمومي، إلا أن المسؤولية تبقى على عاتق المحضر القضائي المستخلف بالنسبة للأخطاء غير العمدية للمحضر القضائي النائب[2]، وإذا كانت أخطاء عمدية تقوم مسؤوليته. ولكي يعفى المحضر القضائي من المسؤولية التي تلاحقه عن فعل مساعديه وموظفيه عليه أن يثبت أنهم تعسفوا في استعمال الوظيفة المنوطة بهم، أو بتعبير آخر يجب أن يثبت أنهم تجاوزوا الحدود المسموحة لهم في أداء الوظيفة.

ثانيا : أركان المسؤولية التقصيرية:

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني: " أن الخطأ هو اساس المسؤولية التقصيرية وكل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطأ ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، من خلال نص هاته المادة يتضح لنا أن أركان المسؤولية هي الخطأ، الضرر، والعلاقة بينهما

1- ركن الخطأ:

إذا ارتكب المحضر القضائي أي فعل و سبب ضررا للغير يكون ملزما بالتعويض سواء كان الخطأ عمدي أي بعمل ايجابي أو سلبي أو غير عمدي أي بإهمال، و مع إدراكه للخطأ المرتكب تقوم مسؤوليته، ويعد الخطأ أساس مسؤولية المحضر القضائي و قد عرفه الفقه على أنه انحراف في سلوك المسؤول عن سلوك الشخص المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف، و قد يكون الخطأ هو تجاوز المسؤول

[1] المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

[2] – المادة 29 من قانون 06-03.

لحدود رخصته، كما إذا تجاوز حدود حق معين أو تعسف في استعماله[1]، و لابد من توافر عنصران في الخطأ وهما:

أ- العنصر المادي: و هو التعدي أو الانحراف في السلوك.

ب- العنصر المعنوي: و هو الإدراك و التمييز.

2- ركن الضرر:

هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو حق من حقوقه، فإذا انعدم الضرر انعدمت معه المسؤولية سواء كان الضرر معلقا بالبدن أو بالمال أو بالسمعة أو بالشرف[2]، ويشترط في الضرر المساس بمصلحة مادية، ويكون محققا وشخصيا كقيام المحضر القضائي بتبليغ التكليف بالوفاء إلى المدين في يوم عطلة، فسبب ضرر للطالب وقد يكون المساس بمصلحة معنوية كقيام المحضر بحجز أموال المدين التاجر دون استصدار أمر قضائي، فيؤدي إلى المساس بسمعة المدين التاجر الذي يتميز به اتجاه الزبائن، ويقع عبء إثبات الضرر الذي أصابه باستعمال كافة طرق الإثبات.[3]

3- العلاقة السببية بين الضرر والخطأ:

تعتبر العلاقة السببية بين الخطاء والضرر أهم عنصر، حيث لا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل لابد من وجود ضرر أصاب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، قد يتعلق الأمر بجسم الإنسان أو ماله أو عاطفته، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصاب الضحية وبمعنى آخر أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي لوقوع الضرر.

---

[1] – محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، ط 1، 1991، الشركة الوطنية للكتاب، ص150.

[2] الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص54.

[3] بوراس باتون، بالقاضي زوبيدة صليحة، **مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2018/2017، ص45-ص46.

ولا يمكن تصور الخطأ دون ضرر ويجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والفعال الذي ينتج عنه الضرر[1]، كما يمكن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية:

في إطار قيام المحضر القضائي بممارسة نشاطات مهنته و المهام الموكلة إليه والتي نص عليه قانون تنظيم المهنة القانون رقم 06-03 والقانون المعدل والمتمم له قانون رقم 23-13، فإن المحضر القضائي ملزم بأداء المهام المنصوص عليها قانونا و أداءها على أكمل وجه، وأثناء ذلك فإنه ملزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة ومخالفته لذلك و ارتكابه لأخطاء قد يعرضه لمساءلة أمام الهيئات التأديبية ومن ثم تعرضه للعقوبات.

في هذا الجزء من البحث سنأتي على ذكر وبيان الاخطاء التأديبية التي قد يقع فيها المحضر القضائي في الفرع الأول، والجهات المسؤولة عن التأديب أو النظام التأديبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأخطاء

قد يرتكب المحضر القضائي خلال مسيرته المهنية بعض الأخطاء التي تعرضه إلى عقوبات تأديبية، وتعرف الأخطاء المهنية بأنها إخلال بالواجبات إيجابا أو سلبا، وتكون هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات المختلفة.[2]

لقيام المسؤولية عن الخطأ يلزم توفر عنصرين أساسيين هما الركن المادي وهو القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، والعنصر الثاني هو الركن المعنوي والمقصود به هو توفر القصد أو نية المحضر القضائي في مخالفة قواعد اخلاقيات المهنة ومبادئها مما يؤدي إلى إهانتها والضرر بها.

فيما يلي سنذكر أبرز صور الأخطاء المهنية التي يمكن أن يقع فيها المحضر القضائي والتي يمكن تقسيمها إلى مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاطات المهنة، واجتناب حالات المنع والتنافي.

أولا: مخالفة الأنظمة والقوانين المتعلقة بنشاطات المهنة

[1] جاهل مرزاقة، معمري سميحة، مرجع سابق، ص 41.

[2] -مهيدي جيهان، جوامع ياسمين، مرجع سابق، ص 40.

يجب على المحضر القضائي أداء مهامه المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة على أكمل وجه دون الإخلال بها لذلك يجب عليه، الالتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة للمهنة، والالتزام بأداء الخدمة.

1-الإلتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة للمهنة:

في إطار ممارسة المهنة يجب على المحضر القضائي احترام القواعد المنظمة للمهنة واحترامها، ويمكن تقسيم الالتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة للمهنة إلى ثلاثة التزامات وهي كما يلي:

أ-الالتزام الأول: مسك السجلات

تلزم المادة 31 من قانون مهنة المحضر القضائي مسك السجلات، وصدر مرسوم تنفيذي ينظم كيفية مسك السجلات وهو المرسوم تنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

تتمثل السجلات التي يمسكها المحضر القضائي في: فهرس العقود، سجل الصندوق، سجل الودائع، سجل حجز ما للمدين لدى الغير، سجل الأتعاب في المجال الجزائي.[1]

يشمل فهرس العقود جميع العقود التي يحررها المحضر القضائي ويتضمن على الخصوص: رقم الترتيب، تاريخ العقد، طبيعة العقد، لقب الطرف الطالب واسمه، لقب الطرف المطلوب واسمه، ثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل ومقابل أتعاب المحضر القضائي[2].

يتضمن سجل الصندوق الإيرادات والنفقات الحاصلة والمتضمنة المصاريف القضائية وأتعاب المحضر القضائي.[3]

يتضمن سجل الودائع المتعلق بأموال الزبائن حسب الترتيب الزمني: حساب كل زبون، تاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب، المراجع الخاصة بطريقة الدفع.[4]

[1] – راجع المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 09-79.

[2] – راجع المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 9-79.

[3] – راجع المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 09-79.

[4] – راجع المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 09-79.

يتضمن سجل حجز ما للمدين لدى الغير: رقم الترتيب، لقب الدائن طالب الحجز واسمه وعنوانه، لقب المدين واسمه وعنوانه، لقب الغير المحجوز عليه واسمه، تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير، إثبات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير، تاريخ تبليغ الغير المحجوز عليه، تاريخ تبليغ المدين، تاريخ الاستدعاء أمام القاضي، تاريخ الأمر بالتخصيص، تاريخ تدخل دائنين جدد، تاريخ استدعاء الأطراف أمام القاضي بعد التدخل، حكم القاضي الذي يرخص للمدين الحصول على التسديد من غير المحجوز عليه.[1]

يتضمن سجل أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي: رقم الترتيب، تاريخ صدور الحكم ورقمه، تاريخ استخراج التكليف بالحضور أو التبليغ أو الإرسال أو كل العقود المطلوبة من النيابة، مقابل الأتعاب، مصاريف التنقل.[2]

ب-الالتزام الثاني: الالتزام بالتعريف الخاصة بأتعاب المحضر القضائي

تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي 09-78 وبالتحديد المادة 15 يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

كما أن مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب وفي هذه الحالة، تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد، ويعود النصف الباقي إلى المحضر أو المحضرين القضائيين الآخرين، وترجع حقوق الجدولة إلى المحضر القضائي الحائز على الأصل.[3]

ج-الالتزام الثالث: الالتزام بواجبات الزمالة

إن واجب الزمالة يكمن في واجب المعاملة باحترام إذ يجب على المحضر القضائي أن يمتنع عن التعليق على العقود التي يحررها زملائه بطريقة علنية، و عدم السعي في طلب الزبائن و ألزمه القانون المنظم للمهنة استقبال الزبون في مكتبه إلا في حالة الضرورة والامتناع عن كل إشهار شخصي، كما

[1] – راجع المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 09-79.

[2] – راجع المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 09-79.

[3] – راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78.

تقوم المسؤولية المهنية للمحضر القضائي كلما خالف حالات المنع و التنافي المنصوص عليها في قانون 06-03 و إفشاءه للسر المهني المشكل للخطأ تأديبي فضلا على أنه يعتبر جريمة.[1]

2-الالتزام بأداء خدمة:

هو التزام يقع على عاتق المحضر القضائي يوجب عليه أداء مهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع حسب نص المادة 18 فقرة1 من القانون 06-03 وأضاف إليها المشرع في تعديل المادة بموجب القانون 23-13، أنه يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونا أو قضاء. وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

في حالة امتناع المحضر القضائي عن أداء واجبه وتقديم الخدمة المطلوبة منه دون أن يكون هناك مانع مشروع فإن ذلك يقيم عليه المسؤولية التأديبية.

ثانيا: اجتناب حالات المنع و التنافي

وردت حالات المنع والتنافي في الفصلين الثالث و الرابع من القانون 06-03 وهي:

1-حالات المنع:

لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم، تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر، يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت أو يتضمن تدابير لفائدته، أو أن يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت كما لا يجوز لأقارب المحضر أو أصهاره أن يكونوا شهودا على العقود التي يحررها.[2]

[1] -سايح سهير رحمونة، بورزق فاطمة، **النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2021/2020، ص55.

[2] - المادة 21 من قانون رقم 06-03 .

لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم، تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.[1]

يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة، التدخل في إدارة أية شركة، القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها، لا يجوز له الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها، يمنع استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف، لا يمارس السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب.[2]

2- حالات التنافي:

تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع: العضوية في البرلمان، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو ممارسة كل مهنة حرة أو خاصة، و كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.[3]

الفرع الثاني: النظام التأديبي:

ذكر المشرع الجزائري النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي في الباب الرابع من القانون 06-03 حيث أوجد هيئتين تأديبيتين هما:

أولا: المجلس التأديبي

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا[4]، يتم انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم، بالتصويت السري، من بين

[1] – المادة 22 من قانون رقم 06-03 .

[2] – المادة 24 من قانون رقم 06-03

[3] – المادة 25 من قانون رقم 06-03

[4] – المادة 51 من قانون رقم 06-03

أعضاء الغرفة الجهوية، وفقا للكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.[1]

لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وذلك طبقا للمادة 53 من القانون 06-03.

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع، إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.[2]

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

مهمتها الفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية 8 أعضاء أساسيين ومثلهم احتياطيين وتكون تشكيلة الأعضاء كالآتي: أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.[3]

[1] – المادة35 و 65 من مرسوم تنفيذي رقم 09-77

[2] – المادة 52 من قانون رقم 06-03.

[3] – المادة 59 من قانون رقم 06-03.

تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعين وزير العدل، حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.[1]

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، وعند الاقتضاء، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل لذلك.[2]

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية، بأغلبية الأصوات بقرار مسبب، في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، إلى وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك، يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.[4]

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي فقد حددتها المادة 50 من القانون 06-03 و هي كما يلي : الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، العزل.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية

لم ينص قانون المحضر القضائي على أحكام جزائية خاصة، لذلك تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بصفة عامة على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، لذلك فإن الفعل المجرم الذي يرتكبه

[1] – المادة 59 من قانون رقم 06-03.

[2] – المادة 61 من قانون رقم06-03.

[3] – المادة 62 من قانون رقم 06-03.

[4] – المادة 63 من قانون رقم 06-03.

المحضر القضائي المتعلق بمهنته إذا نص عليه قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة فإن مسؤوليته الجزائية تقوم.

وكما ذكرنا سابقا تمارس مهنة المحضر القضائي في شكلين، شكل فردي له مكتب خاص به يمارس فيه نشاطه، و شكل جماعي حيث يمارس منهته بالشراكة مع محضر آخر أو أكثر في مكتب واحد في شكل شركة مدنية، ذلك بناء على ما ورد في نص المادة 5 من القانون 06-03، لذلك نميز بين صورتين من صور المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي:

الشكل الغالب على ممارسة مهنة المحضر القضائي في الجزائر هو الشكل الفردي، وبالتالي غالبا ما يحاسب المحضر القضائي أمام العدالة بصفته شخصا طبيعيا.

أولا: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

لقيام المسؤولية الجزائية على المحضر القضائي يجب توفر ثلاثة أركان وهي:

1- **الركن الشرعي:** يقصد بالركن الشرعي وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل وهذا ما يعبر عنه "بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن".[1]

جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

2- الركن المادي: هو كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي. ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة (03) عناصر أساسية (الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية).[2]

من التعريف السابق للركن المادي نلاحظ أنه يتكون من ثلاثة أركان وهي:

أ-**السلوك الإجرامي:** نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون.

[1] -عمر خوري، **شرح قانون العقوبات القسم العام**،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق, 2011/2010, ص12.

[2] - المرجع نفسه, ص32

فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: «لا جريمة دون فعل». والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب. فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن آدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.[1]

ب-النتيجة: هي التغيير المادي والملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر حتمي ومباشر للسلوك الإجرامي. وهذا التغيير يمس الأشخاص والأموال، مثلا في جريمة القتل فالنتيجة هي إزهاق روح إنسان حي، وفى جريمة السرقة النتيجة هي انتقال حيازة المال المنقول إلى الجاني.[2]

ج-العلاقة السببية: لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم بينهما علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.[3]

3- الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً. فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.[4]

ثانيا: أسباب إنعدام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تنتفي المسؤولية الجزائية عن المحضر القضائي إذا شابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة.

---

[1] -عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، د.ط, الجزء1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 2005, ص147.

[2] - عمر خوري، مرجع سابق، ص34.

[3] - المرجع نفسه، ص 35.

[4] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص231.

1- موانع المسؤولية:

هي ظروف شخصية ترتبط بالقدرة الإنسانية على الإدراك والتمييز والتي هي أساس المسؤولية الجزائية، وبتوافرها تبقى صفة الجريمة، ولكن بانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية وموانع المسؤولية هي: الجنون وصغر السن والإكراه، وذلك حسب ما ورد في قانون العقوبات في المواد 47-48-49 أما موانع المسؤولية بالنسبة للمحضر القضائي فهي الجنون والإكراه وذلك لأن من شروط ممارسة المهنة بلوغ سن 25 سنة على الأقل[1].

أ- **الجنون:** الجنون هو "اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب به".[2] اشترط المشرع لامتناع المسؤولية بسب الجنون أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة أي أن يكون الجاني في حالة الجنون أثناء قيامه بالفعل، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 47 من القانون العقوبات.

ب- **الإكراه:** يعتبر الإكراه من موانع المسؤولية الجزائية حسب نص المادة 48 من القانون العقوبات " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" و الإكراه يكون في صورتين، إكراه مادي وإكراه معنوي.

- **الإكراه المادي:** وذلك كأن يتعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، ولذا فإنه لا يمكننا أن ننسب الجريمة إليه فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بعمل إيجابي أو سلبي، وبهذا المعنى فإن الإكراه المادي لا يمحو الركن المعنوي للجريمة فحسب بل يمحو الركن المادي أيضا.[3]
- **الإكراه المعنوي:** معنى الإكراه المعنوي القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقد حرية الاختيار كاستعمال التهديد لحمل شخص على ارتكاب الجريمة، ويتمثل التهديد مثلا في

[1] - راجع المادة 9 قانون 06-03

[2] - عمر خوري، مرجع سابق، ص67.

[3] -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص319.

إنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بأهله إذا امتنع عن ارتكاب الجريمة، فقد يتضمن التهديد عنفا مباشرا كحبس أحد أفراد العائلة لحمل الشخص على الإجرام أو مجرد توعد.[1]

2- أسباب الإباحة:

يمكن تعريفها بأنها ظروف موضوعية تتصل بالسلوك الإجرامي بحيث تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل وتضفي الصفة الشرعية لهذا الفعل[2]، قد يسمح أو يأمر القانون في بعض الحالات المميزة بارتكاب أفعال محظورة قانونا، ولا يسأل جزائيا الشخص الذي يستفيد من تلك المنحة أو يطيع ذلك الأمر لكونه يقوم بما يسمى بفعل مبرر، والمستفيد من هذا التبرير يجب أن يبرأ من الجهة القضائية، ويجب أن يصدر في شأنه أمرا بألا وجه للمتابعة من جهة التحقيق، فإنه لا جدوى من المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، مادام مصير الدعوى العمومية هو البراءة.[3] وقد بين المشرع هذه المبررات في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي:

أجاز المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين ممارسة نشاطهم في شركة مدنية مهنية تخضع لأحكام الشركات المدنية بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-77 وبالتالي استحداث كيان يتمتع بالشخصية القانونية المعنوية له وجود منفصل عن أصحابه.

لم يستثني قانون العقوبات الأشخاص المعنويين من تحمل المسؤولية الجزائية وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر حيث جاء فيها يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أولا: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها كما يلي:" (جديدة) باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي

[1] -عمر خوري، مرجع سابق، ص70.

[2] - عمر خوري, المرجع نفسه, ص74

[3] -الكوشة يوسف مسؤولية المحضر القضائي, مسؤولية المحضر القضائي المدنية-التأديبية-الجزائية- رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص 115

مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال." نلاحظ أن المشرع حدد شروط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وهي:

1-ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي من القانون الخاص:

عرف المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية وحدد طبيعتها وتتجلى تحديدا في الدولة، الولاية، البلدية، الشركات المدنية والتجارية، والجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية. حسب هذا التعريف تنقسم هذه الأشخاص إلى صنفين أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

فأما العامة فهي التي يحكمها القانون العام من حيث تكوينها وتنظيمها، في حين ينظم ويحكم القانون الخاص الأشخاص المعنوية الخاصة.[1]

عبر المشرع الجزائري صراحة عن شرط ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك في نص المادة 51 مكرر سابقة الذكر. يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات.[2]

2 – ارتكاب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين :

[1] -واسطي عبد النور، "إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي", **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 18، عدد1، أفريل 2025، ص98.

[2] – هشام بوحوش، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، قسنطينة، مجلد31، عدد 01، ديسمبر2017، ص41.

يقصد بممثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.[1]

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الجرائم التي يتم إثباتها لمصلحته ولفائدته فالشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها ممثله لحسابه الخاص، كما يشترط أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة أو ممثليه الشرعيين نعني بذلك مثلا: المسير، المدير، مجلس الإدارة.[2]

ثانيا: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي

يمكن أن نقسم العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي إلى نوعين عقوبات مالية وعقوبات مرتبطة بوجود الشخص المعنوي.

1-العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي يلزم الشخص المعنوي بدفعها إلى خزينة الدولة، وتضمن نوعين من أساسين هما: الغرامة وهي المبالغ المالية التي تصرف إلى الخزينة العمومية كتعويض عن الضرر الذي أصاب المجتمع، وتعد أبرز العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية لتناسبها مع طبيعته المعنوية وسهولة توقيعها.[3]

تطبق على الشخص المعنوي المخالف غرامة مالية تساوي مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[4]

2- العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي والتي تطبق عليه في حالة ارتكابه جناية أو جنحة حسب ما ورد في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في:

---

[1] – المرجع نفسه, ص44

[2] –جاهل مرزاقة، معمري سميحة، مرجع سابق، ص55.

[3] – واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص103.

[4] –راجع مادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ماسبق يتضح لنا أن المحضر القضائي يتمتع بالعديد من الصلاحيات منها التي حددها القانون الأساسي لتنظيم المهنة كالقيام بالتبليغ والتنفيذ، ومنها ماحدده قانون الإجراءات المدنية والإداريةككالبحث عن أموال المدين والتنفيذ على الغائب والمحبوس، وكل هذه الصلاحيات لها ارتباط بمجال التنفيذ إلى أن جاء قانون رقم 23-13 ليوسع من صلاحيات المحضر القضائي خارج مجال التنفيذ، كما أنه في حالة إخلال المحضر القضائي بالتزاماته المهنية أو ارتكابه أخطاء منصوص عليها فهذا يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الجزائية عليه وبالتالي تعرضه للمساءلة أمام الهيئات التأدية أو حتى القضاء ذلك حسب الخطأ منه وبالتالي تعرض المحضر القضائي لعقوبات مختلفة .

خاتمة

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن أن المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة، يمارس صلاحيات هامة تستوجب منه الدراية القانونية الدقيقة، والالتزام الأخلاقي العالي، والحياد في ممارسة المهام الموكلة إليه. وقد تجلّى ذلك من خلال القوانين التي تنظم هذه المهنة، لا سيما القانون رقم 06-03، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللذين شكّلا الأساس القانوني للمهنة، وحدّدا بشكل واضح طبيعتها، شروط ممارستها، وصلاحيات المحضر القضائي وحدود مسؤوليته.

القانون 06-03 ، رغم شموليته، إلا أنه لم يعد كافيًا في بعض الجوانب، مما استدعى تعديله وإعادة ضبط الإطار القانوني للمهنة من خلال التعديلات الجوهرية التي أقرها القانون 23-13 لسنة 2023، والتي جاءت في سياق إصلاح شامل لمنظومة العدالة

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائي للمحضر القضائي بموجب القانون الأساسي المنظم للمهنة رقم 06-03 ، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المهام المنوطة بالمحضر كانت تتركز أساسا في مجال التنفيذ، مما جعل هذه المهنة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجهاز القضائي. غير أن القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03-، جاء ليوسع من نطاق مهام المحضر القضائي، مانحًا إياه صلاحيات جديدة كانت في السابق حكرًا على مهن قانونية أخرى، مما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز دور المحضر الفضائي في المنظومة القضائية.

- تم إلغاء مهنة محافظ البيع بالمزايدة ودمجها بمهنة المحضر القضائي وبالتالي إسناد كافة المهام التي كان يقوم بها محافظ البيع بالمزايدة إلى المحضر القضائي وبموجب هذا التعديل أصبح المحضر القضائي يقوم بعمليات الجرد والتقييم كما يتولى ضبط عملية البيع بالمزايدة ويسهر على شفافيتها وحسن سيرها بطلب من القضاء أو بالتماس من الخواص بعد أن كانت هذه العمليات من اختصاص محافظ البيع بالمزايدة.

- ومن خلال دراستنا للقانون 23-13 يتضح لنا أن أهم التعديلات التي جاءت ضمن هذا القانون كانت تتعلق بتوسيع قائمة المهام الموكلة إلى المحضر القضائي إن هذه التوسعات في صلاحيات المحضر القضائي، ومن ضمنها صلاحيات الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني، تعزز من استقلاليته وتحمله مسؤولية مضاعفة، تتطلب التزاما صارمًا بالقانون وأخلاقيات المهنة . كما تعكس مكانته كأداة فعالة في يد السلطة القضائية لضمان التنفيذ العادل والمنظم للأحكام.

– وفي الختام، يمكن القول إن القانون 13–23 قد شكل نقلة نوعية في تعزيز صلاحيات المحضر القضائي، حيث لم يعد هذا الأخير مجرد منفذ للأوامر القضائية، بل أصبح شريكا أساسيا في مسار العدالة، يتحمل أدوارًا إجرائية وتنظيمية واقتصادية تتطلب مهنية عالية، ورقابة فعالة، والتزاما دائما بروحالقانون ومصلحة العدالة.

بناء على النتائج السابقة، نقترح جملة من الاقتراحات تتمثل في:

- تعزيز التكوين المستمر للمحضرين القضائيين، وذلك بضرورة فرض دورات تكوينية دورية للمحضرين تشمل الجوانب القانونية، التكنولوجية، وأخلاقيات المهنة لمواكبة المستجدات.
- تعزيز الحماية القانونية للمحضر أثناء ممارسة مهامه، وذلك بضمان تنفيذ العقوبات في حال الاعتداء عليه، مع اقتراح تعديل قانون العقوبات لتشديد العقوبات في حال التعرض للمحضر بالعنف أو التهديد أثناء تأدية عمله.
- تفعيل التنسيق بين المحضرين والإدارات العمومية مثل الضرائب والمحافظة العقارية عبر بروتوكولات عمل واضحة لتسهيل التحصيل والتنفيذ.
- الإسراع في رقمنة مهنة المحضرين القضائيين من خلال إنشاء منصة إلكترونية وطنية موحدة لتسيير مهام المحضر القضائي تبليغ إلكتروني، متابعة ملفات التنفيذ، فهرسة العقود).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع بالغة العربية:

أولا: النصوص التشريعية و التنظيمية :

1- الدساتير

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين

1- القانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

2- القانون 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 2006/02/20 . المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

3- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمن قانون الأجلراءات المدنية والادارية

4- قانون 91-03، مؤرخ في 8يناير 1991 الموافق لي 22 جمادى الثانية 1441 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد2 صادرة في 9 يناير 1991

5- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966، معدل ومتمم.

3- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم تنفيذي رقم18-85مؤرخ في 17 جمادى الثانية1439 موافق5مارس2018يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم09-77مؤرخ في15صفر عام 1430موافق11فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد15 صادرة في 7مارس2018.

2-مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في15صفرعام 1430الموافق11فبراير سنة2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد11

3- مرسوم تنفيذي رقم09-78 مؤرخ في15 صفر عام 1430هـ الموافق 11فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي, الجريد الرسمية، الجريدة الرسمية عدد11

4- المرسوم تنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد11.

4-القرارات:

1- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019, يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه الجريدة الرسمية

ثانيا: الكتب

1- بربارة عبدالرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، منشورات بغدادي ، طبعة الأولى ، سنة 2009.

2- سائح سنقوقة –شرح قانون الاج ا رءات المدنية والادارية – الجزء الثاني دار الهدى ,عين مليلة، دون طبعة، سنة 2011

3- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، د.ط, الجزء1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 2005

4- عمر خوري, شرح قانون العقوبات القسم العام, جامعة الجزائر1 كلية الحقوق, 2011/2010.

ثالثا: المقالات العلمية

1-العكلي الجيلالي, زقاي بغشام, التزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة و مد الحماية,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور الجلفة,مجلد 15, عدد01, 2022

2-سقاش ساسي, المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين (المحضر القضائي الجزائري - دراسة حالة),مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور,عدد4 جانفي 2010

3-واسطي عبد النور, إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة, مجلد 18, عدد1, أفريل 2025

4- هشام بوحوش, المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري, مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, مجلد31, عدد 01, ديسمبر2017

5-بومدين الطيب, جطي خيرة, مرونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية و الممارسة القضائية ,مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية, جامعة زيان عاشور الجلفة, مجلد 13, عدد04, جويلية 2021

رابعا: أطروحات الدكتوراه

1-الجيلالي العكلي, المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء-دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في القانون قانون خاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان,2019/2018.

خامسا: مذكرات الماجستير

1- الحاج محمد بن زايط ، جمال الدين بوعبدلي ، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي ,مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة غرداية2019/2018.

2-الكوشة يوسف مسؤولية المحضر القضائي, مسؤولية المحضر القضائي المدنية-التأديبية-الجزائية- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

3- براهيمي يمينة, تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر, مذكرة ماستر قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, 2022/2021.

4- بوعافية حيزية صلاحيات, المحضر القضائي, مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم,2020/2019.

5- بوراس باتون، بالقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية2018/2017.

6- بونوة كريمة, دور المحضر القضائي في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم,2019/2018.

7- جاهل مرزاقة, معمري سميحة, التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق وعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة,2023/2022.

8- رزيقة مراد, الحماية الحماية الجنائية للمحضر القضائي, مذكرة ماستر قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, 2019/2018.

9- سايح سهير رحمونة, بورزق فاطمة, النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري, مذكرة ماستر, كلية الحقوق, جامعة بلحاج بوشعيب, عين تيموشنت,2021/2020.

10- مصطفاوي نسرين, دور المحضر القضائي في القانون الجزائري, مذكرة ماستر في القانون الجنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم,2022/2021.

11 - مهيدي جيهان ,جوامع ياسمين, النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 08 ماي1945 قالمة, 2021/2020

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- https://elmouhami.com

الفهرس

الفـــهـــــرس:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1 – 5
الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي	7
المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي	7
الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي	7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة المحضر القضائي	8
أولا :ضابط عمومي	8
ثانيا: مفوض من قبل سلطة عامة	9
ثالثا :يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص	9
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي	10
الفرع الأول: الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي (شروط المترشح)	11
الفرع الثاني: التكوين	12
أولا: برنامج التكوين النظري	13
ثانيا: برنامج التكوين التطبيقي	14
المطلب الثالث :كيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي:	14
الفرع الأول: بشكل فردي	15
الفرع الثاني: بشكل جماعي	15
الفرع الثالث :شركة مدنية	16
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي	18
المطلب الأول: حقوق المحضر القضائي	18
الفرع الأول: حق المحضر القضائي في تقاضي الأتعاب	18
الفرع الثاني: حق المحضر القضائي في الحماية	20
أولا: الحماية الشخصية للمحضر القضائي	20

ثانيا: الحماية المقررة لمكتب المحضر القضائي	21
الفرع الثالث: حق المحضر القضائي في الدفاع	22
أولا: حق المحضر القضائي في الإطلاع على ملفه	22
ثانيا: حق المحضر القضائي في تقديم ملاحظات	23
ثالثا: حق المحضر القضائي في الاستعانة بمحامي	23
المطلب الثاني: التزامات المحضر القضائي	23
الفرع الأول: التزام السر المهني	24
الفرع الثاني: الالتزام بواجب النصح	24
الفرع الثالث: الإلتزام ببذل العناية	25
المطلب الثالث: الهياكل المنظمة للمهنة:	26
الفرع الأول: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين	26
الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين	28
الفرع الثالث: الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين	29
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: صلاحيات المحضر القضائي ومسؤلياته	31
المبحث الأول: صلاحيات المحضر القضائي	33
المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة	33
الفرع الأول: التبليغ والتنفيذ	33
أولا–التبليغ	33
1– التكليف بالحضور	34
2–تبليغ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية	35
ثانيا– التنفيذ	36
1– إعلان السند التنفيذي	37
2– التكليف بالوفاء	37
3– طلب الدائن التنفيذ	37
الفرع الثاني: التحصيل والمعاينة	37

أولا– التحصيل	37
ثانيا– المعاينة	38
الفرع الثالث: التسخير بخدمة لدى الجهات القضائية:	39
المطلب الثاني :صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجرءات المدنية والإدارية	39
الفرع الأول: البحث عن أموال المدين و التنفيذ على الغائب والمحبوس	39
أولا: البحث عن أموال المدين	39
ثانيا: التنفيذ على المدين الغائب	40
ثالثا: التنفيذ على المدين المحبوس	41
الفرع الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز والبيوع	41
أولا : نشاطات في مجال الحجوز	42
ثانيا: نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع	43
المطلب الثالث: الصلاحيات المستحدثة في ظل قانون23–13	44
الفرع الأول: الجرد والتقييم	45
أولا: الجرد	45
ثانيا: التقييم	46
الفرع الثاني: البيع بالمزاد العلني	47
المبحث الثاني: مسؤولية المحضر القضائي	50
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	50
الفرع الأول: المسؤولية العقدية	50
أولا: الرأي الذي ينفي وجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي والزبون	50
ثانيا: الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر والزبون	52
ثالثا: التكييف القانوني لعلاقة المحضر بزبونه	53
الفرع الثاني :المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي	54
أولا: المسؤولة التقصيرية للمحضر القضائي	54
ثانيا : أركان المسؤولية التقصيرية	55
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية	57

الفرع الأول: الأخطاء	57
أولا: مخالفة الأنظمة والقوانين المتعلقة بنشاطات المهنة	58
1-الإلتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة للمهنة	58
2-الالتزام بأداء خدمة	60
ثانيا: اجتناب حالات المنع و التنافي	60
1- حالات المنع	60
2- حالات التنافي	61
الفرع الثاني: النظام التأديبي	61
أولا: المجلس التأديبي	61
ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن	62
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية	63
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي	64
أولا: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	64
1- الركن الشرعي	64
2- الركن المادي	64
ثانيا: أسباب إنعدام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	65
1- موانع المسؤولية	66
2- أسباب الإباحة	67
الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي	67
أولا: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	67
1-ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي من القانون الخاص	68
2 – ارتكاب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين	68
ثانيا: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي	69
1-العقوبات المالية	69
2- العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي	69
خلاصة الفصل الثاني	71

خاتمة	72
قائمة المراجع	74
الفهرس	79

العنوان: النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 23-13

ملخص:

إن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته , فهو يعتبر من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه مع وجود هياكل تنظيمية تشرف على هذه المهنة في أداء مهامه فلا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعاداها ليشمل جميع مرحلها, وقد أخضع المشرع لهذه المهنة إلى قواعد وهياكل تنظيمية, كما منحه عدة صلاحيات منها ما هو محدد في قانون تنظيم المهنة و قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد جاء قانون رقم 13/23 بصلاحيات جديدة الذي قام بإسناد مهام محافظ البيع بالمزاد إلى المحضر القضائي كما ان للمحضر القضائي التزامات مهنية كذلك عند ارتكاب اخطاء منصوص عليها قانون تؤدي إلى قيام المسؤولية سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جزائية تعرضه أمام هيئات تأديبية أو القضاء و يجب ضرورة تعزيز التكوين والحماية القانونية وتحديث الاطار التنظيمي بما يواكب تطورات المنظومة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

1/المحضر القضائي 2/ضابط عمومي 3/مفوض

4/ السلطة العمومية 5/ المهن القانونية

Title:

Abstract:

The judicial officer (bailiff) is a public officer authorized by the public authority to manage a public office at his own expense and under his own responsibility. This profession is considered one of the liberal legal professions that assist the judiciary in performing its duties. It operates within an organized framework supervised by regulatory bodies. The role of the judicial officer is not limited to a specific stage of legal proceedings, but rather extends to all their stages.

The legislator has subjected this profession to a set of rules and regulatory structures, and has granted the judicial officer several powers—some of which are defined in the Law Regulating the Profession and the Code of Civil and Administrative Procedures. Law No. 23-13 introduced new prerogatives, most notably assigning the role of public auction commissioner to the judicial officer.

Moreover, the judicial officer is bound by professional obligations, and any violation of these—stipulated by law—may lead to legal responsibility, whether civil, disciplinary, or criminal. Such violations may expose the officer to disciplinary action or judicial prosecution. Therefore, it is essential to strengthen training, enhance legal protection, and modernize the regulatory framework in line with the evolving needs of the judicial system.

Key words

1/The Judicial Record 2/Public Officer 3/ Commissioner

4/Public Authority 5/Legal professions